الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص:

قانون عام معمق.

اعداد الطالبة:

العابد رحاب.

عثماني هـدى.

اشراف الاستاذة:

نواصرية حنان.

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش محمد الأمين	استاذ محاضر (أ)	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
نواصرية حنان	استاذ مساعد (ب)	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
نزار عبدلي	استاذ محاضر(أ)	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص:

قانون عام معمق.

اعداد الطالبة:

العابد رحاب.

عثماني هـدى.

اشراف الاستاذة:

نواصرية حنان.

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش محمد الأمين	استاذ محاضر	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
نواصرية حنان	استاذ مساعد	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
نزار عبدلي	استاذ محاضر	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : العابد رحاب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410675619

الصادرة بتاريخ: 21 سبتمبر 2024

عن دائرة: بوحجار

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 13/06/2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....عثماني حمدي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....114206586.....

الصادرة بتاريخ: .....01 أفريل 2019.....

عن دائرة: .....بوحجار.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 13/06/2024

إمضاء المعني

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الامين وخاتم الأنبياء والمرسلين.

الشكر لله عزوجل اولا وقبل كل شيء على توفيقي لإتمام هدا العمل واتقدم بالشكر الخالص الى الاستاذة **نواصرية حنان** التي اشرفت على مذكرتي ونجاحي في هدا المشوار.

كما أخص بالذكر السادة اعضاء اللجنة كل باسمه ومقامه على قبولهم مناقشة عملي المتواضع ولاأنسي ان أتقدم.

بالشكر الى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هدا البحث المتواضع.

الإهـــــــداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام(وأخر دعواهم ان الحمد الله رب العالمين)

ما سلكنا البدايات الا بتوفيقه، ما بلغنا النهايات الى بتيسيره وماحققنا الغايات إلابفضله.الحمد لله الدي يسر وسهل الى كل ماهو صعب في هدا الدرب .

بعد تعب ومشقته دامت سنين في سبيل العلم والحلم حملت في طياتها امنيات الليلي و أصبح عنائي اليوم للعين قرة.ها انا اليوم اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي كل فخر.فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد ادا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على اتمام هدا النجاح وتحقيق حلمي.

وبكل حن اهدى ثمرة نجاحي وتخرجي :

إلى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب.من دعمني بلا حدود وأعفاني بلا مقابل الى من علي ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة، دعمي الاول في مسيرتي و سندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري و اعتزازي **والداي الغاليان.**

إلي الغاليتان **ذكرى وسجى**

الى رفيقات دربي : منى –وئام-ملاك-فردوس-سارة-إلى جميع أحبائي حتى وإن لم يدونهم قلمي .....

رحاب

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى اما بعد الحمد الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوات في مسيرتي الدراسية م بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى اهدى ثمرة نجاحي الى **والديا** رحمها الله واسكنهما فسيح جناته الى من افضلها على نفسي ولما لا وقد ضحت من اجلي ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام أهدي ثمرة نجاحي الى **اخي الكبير** الذي رباني جزاه الله كل خير الى **زوجي العزيز وإلى ابني قرة عيني** وفرحة حياتي **معتز ياسين** وإلى ملاذي وقوتي بعد الله سبحانه اخوتي وزوجة أخي الى عائلة زوجي جزاهم الله كل خير واخص بالذكر صدقتي زوجة اخي وهيبة صديقتي الوفية وتوأم روحي الى المشرفة الناصحة **نواصرية حنان**على المجهودات التي بذلتها اسأل الله ان يوفقنا في تحقيق الاماني والنجاحات.

هـدى

قائمةالمختصرات

الرموز	الكلمات
- ج . ر . ج . ح	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- د . س . ن	دون سنة الذكر
- د . ب . ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
س إ م	سلطات إدارية مستقلة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
د ط	دون طبعة
ق . إ . م . إ	قانون إجراءات مدنية وإدارية
و . م . أ	الولايات المتحدة الأمريكية
ل . ت . م. . ب	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

مـــقـــدمة

مقدمة

لقد شهدت الدول خلال القرن العشرين حركة كبيرة وعميقة مست وشملت كافة المجلات و القطاعات، ، مما دفع العديد من الدول إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة لتنظيم قطاعات محددة، أو القيام بمهام معينة، حيث اكتسبت هذه السلطات أهمية متزايدة في ظل تعقد الحياة العصرية و تعدد مجلات النشاط الإداري.

و ظهرت و برزت هذه الهيئات الإدارية المستقلة في بريطانيا بين القرنين 18 و19، و تم اعتمادها لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، في نهاية القرن 19 تحت مسمى الوكالات المستقلة حيث أسست مجموعة من الهيئات كل حسب قطاعه و مجاله، و قد تأخرت فرنسا مقارنة بأمريكا و بريطانيا في تبني و اعتماد هذه الفئات الجديدة و إنشائها أول سلطة إدارية مستقلة.

أما الجزائر فقد عرفت في بداية التسعينات حركة تقريرية عميقة و كبيرة أدت إلى إزالة العديد من الأساليب التي مكنت الدولة من ممارسة تدخلاتها بشكل واسع، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إحداث و ابتكار هيئات جديدة تساير هذا الانفتاح، و هذا ما أدى الى إنشائه للسلطات الإدارية المستقلة ، و التي تعتبر مؤسسات تابعة للدولة تقوم بالنيابة عنها بتسيير قطاعات عامة، وتجلى ذلك من خلال إنشاءه لأول سلطة إدارية مستقلة، و التي سميت بالمجلس الأعلى للإعلام، و كذلك ظهور مجموعة من الهيئات المنوط بها تسير و ضبط سلسلة من القطاعات العامة، و قد منحها المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات و المهام .

كما أن هناك أسباب أخرى دفعت الدولة إلى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة و التي تتنوع حسب المجالات التي لها صلة بين المواطن و الإدارة و هذا لحماية حريته ،كما جاءت كذلك لضبط الاقتصاد و المال في الدولة ،حيث برزت السلطات الإدارية لضبط الصحافة المكتوبة ، و سلطة الضبط الاقتصادي (مجلس النقد والقرض) لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و لجنة الإشراف على التأمينات، و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .

وحتى يتسنى لهذه السلطات أداء مهامها في ضبط القطاعات الحساسة، منحت لها مجموعة من الاختصاصات، و أصبحت لها سلطة اتخاذ القرارات و توقيع العقوبات،و هذا ما جعل من هذه السلطات الإدارية المستقلة أشخاص قانونية قائمة بذاتها.

أهمية الدراسة:

تمكن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

– أن ظهور السلطات الإدارية المستقلة أدى إلى بروز تنظيم إداري جديد في الدولة مس إنشاء هيئات على غرار مجالات حساسة في الدولة ذات علاقة مباشرة بالمواطن.

– ان خصوصية هذه السلطات و اختلافها عن الإدارة التقليدية تبرز الحاجة إلى دراسة النظام القانوني المنظم لعملها بشكل شامل، و هي النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطات في تسيرها و تحديد اختصاصاتها و المهام الموكلة لها.

– و تظهر كذلك أهمية موضوع السلطات الإدارية المستقلة في بروز مجال جديد يختص بالاقتصاد و حماية الحريات العامة و يهتم و ينظم عدة مجالات، ومنه ظهور قواعد قانونية جديدة ذات محتوى نوعي و كمي مغاير عن أدوات الضبط التقليدية .

– إبراز الدور المهم لهذه السلطات الإدارية المستقلة في تخفيف العبء عن الإدارة وضمان حقوق وحريات المواطن، و إضفاء نوع من الشفافية، و هذا ما يعيد ثقة المواطنين بما تقوم به الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

. حداثة السلطات الإدارية المستقلة عن الهيئات التقليدية باعتبارها تتمتع بالاستقلالية .

. بروز السلطات الإدارية المستقلة وهو موضوع جديد لمس أساسا تحول دور الدولة من متدخلة إلى دولة ضابطة.

. سعي الدولة وحرصها على توفير وضمان الحقوق والحريات والتطور الاقتصادي والانفتاح على العولمة و المنظور القانوني.

. كذلك محاولته فك الغموض و التناقضات التي وقع فيها المشرع الجزائري حين إنشاء السلطات الإدارية المستقلة.

أهداف الدراسة

- تسليط الضوء على نشأة السلطات وتطورها ومدى تبنيها في دول اخرى.
- تقديم تعريف دقيق لسلطات الإدارية المستقلة خصائصها وإبراز الفرق بينها و بين الهيئات الإدارية التقليدية.
- التطرق إلى أنواع بعض السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر
- محاولة الوصول إلى تحديد طبيعة السلطات الإدارية المستقلة.

- تبيان و ظائف و اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة، و تنوعها و اختلافها حسب نوع السلطة الادارية المستقلة.

إشكالية الدراسة:

تدور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:

– ما مدى مساهمة النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في تحقيق فعاليتها،و تجسيدها للدور المنوط بها ؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية هذه الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي و التحليلي لتعريف هذه السلطات و دراسة النصوص القانونية المنظمة لها.

و كذلك المنهج التاريخي عند دراستنا لتاريخ ظهور السلطات الإدارية المستقلة سواء في الجزائر أو على الصعيد الدولي.

خطة البحث:

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بالإطار العام للسلطات الإدارية المستقلة و الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: بعنوان ماهية السلطات الإدارية المستقلة، و المبحث الثاني بعنوان: طبيعة السلطات الإدارية المستقلة.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالإطار الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، و قد تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: السلطة الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة، و المبحث الثاني بعنوان: السلطة القمعية (الشبه قضائية) للسلطات الإدارية المستقلة.

الفصل الاول:

الإطار العام للسلطات الادارية المستقلة

لقد ترتب على ازدياد تدخل الدول وتطورها في مختلف المجلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والاعلامية انشاء اجهزة ادارية لتتكفل بسير هده المجلات وضبطها وفق اساليب وطرق عديدة.

كما تتألف الإدارة المركزية للدولة من مجموعة هيئات التي تشكل السلطة التنفيذية والإدارة على المستوى المركزي في الجزائر تتكون من سلطات الادارية لاتخاذ القرار والى جانبها تظهر عدة مؤسسات أخرى تلعب دور استشاري لهذه السلطات ونجد إشارة مؤخرا الى ظهور هذه السلطات الإدارية المستقلة والتي تسمى كذلك بالسلطات المستقلة.

وتعد السلطات الإدارية المستقلة انشاها المشرع نقلا عن تجارب الدول الأخرى قصد ضبط النشاط الاقتصادية وتحقيق توازن السوق وترتب عن انسحاب التدريجي للدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي ظهور العديد من النشاطات التجارية والاقتصادية كما ان هده السلطات الادارية المستقلة خول لها المشرع نقلا عن اختصاصات المشرع الجزائري اختصاصات رقابية وتنظيمية واسعة فهي لا تخضع لأيرقابة، كما اهمية السلطات بالنشاطات الادارية المستقلة لايمكن استيعابهاالى من خلال معرفهغرض انشاءها كما ظهرت العديد من هده السلطات في الجزائر وخاصة منها المتعلق بالنشاط الاقتصادي ومعرفة طبيعة هده السلطات.

شكل عقد الخمسينيات من القرن العشرين بداية جديدة ظهرت. من خلاله قطاعات حساسة في الحياة الاجتماعية كقطاع الاعلام وغيرها من القطاعات وتطور الحياة السياسية والاقتصادية ادى الى تطوير السلطات الادارية المستقلة والاسباب المتعلقة بالنظام الايديولوجي والتقني كرفض تدخلات الدولة المباشرة في بعض المجالات وبصفة خاصة القطاع الاقتصادي وعدم تواؤمها والوسائل الكلاسيكية للتعبير عن السلطة العمومية قرارات تنفذية أكثر سلطوية كما تم التفكير في انجاز اجهزة تعمل على تليين سلطة الادارة، و قد اتفق الفقه مؤخرا على تسميتها بالسلطات الادارية المستقلة.

و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: بعنوان ماهية السلطات الإدارية المستقلة، و المبحث الثاني بعنوان: طبيعة السلطات الإدارية المستقلة.

المبحث الأول: ماهية السلطات الإدارية المستقلة:

إن تغيير دور الدولة من دولة متدخلة الى دولة ضابطة، اكد على توسيع وظهور الكثير من النشاطات الاقتصادية التي تتطلب أبيات لضبطها وتسييرها حيث يتكون النظامالهيكلي، للدولة من عدة هيئات طهرت مع طهورها تتمثل في السلطات الثلاث التنفيذيةوالتشريعيةوالقضائية. المعترف بها في اغلب الدساتير،كذلك كما اشرنا ان مع تغير الدولة من دولة متدخلة الى حارسته، هو الأمر الذي ادى إلى ظهور هيئات جديدة غير مألوف في النظام المؤسساتي للدولة وهي ما يطلق عليها بالسلطات الإدارية المستقلة.

فقد شهد عقد الخمسين من القرن العشرين بروزا لقطاعات الحساسة في الحياة الاجتماعية قطاع الإعلام وقطاع اقتصادي السوق فكان من اللازم البحث عن أسلوب مرن في اتخاذ القرارات تراعي خصوصية هذه القطاعات ولدوافع متعلقة بالنظام الإيديولوجي كفرص تدخلات الأدلة المباشرة في بعض المجالات وتكاد كل دولة متقدمة تتوفر على هذا النوع من السلطات فقد اعطت التشريعات الفرنسية نفسا قوية لها في مختلف القطاعات ومنها نجد القطاع الاقتصادي الدي يتضمن لجنة عمليات البورصة ومجلس المناقشة كما ساير المشروع الجزائري نظيره الفرنسي كما يطلق عبارة السلطات الإدارية المستقلة على جميع سلطات الضبط الاقتصادية بل اقتصر على بعض منها كسلطة البريد المواصلات ، سلطة ضبط النقل، و سلطة ضبط المياه[1].

المطلب الأول: نشأة و تعريف السلطات الإدارية المستقلة .

ظهرت فكرة السلطات الإدارية المستقلة الى طهور عدة عوامل أهمها هو التراجع الكبير في المجال الاقتصادي والازمة التي شملت جميع جوانبها والتي زعزعت الدولة مما ادي ظهور نموذج جديد يعرف باسم السلطات الإدارية المستقلة، كما تجدر الإشارة الى ان السلطات الإدارية المستقلة تعمل

[1] شرع قدور (طبيعته القانونية لإدارية المستقلة)اطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراء ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2020/2019، ص 20.

في اطار نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية للدولة،سواء في المجال الاقتصادي ،كمراقبة النشاطات التجارية المختلفة والمنافسة ومراقبة جودة السلع وحماية المستهلك، والرقابة المصرفية والرقابة على السياسة النقدية ومراقبة اعمال البورصة او في مجال حماية الحقوق والحريات العامة كالحق في الاعلام والاتصال وحق الاطلاع على الوثيقة الإدارية ،الى ان غير دالك من الحقوق فدور السلطات الإدارية المستقلة يتجاور مجرد تطبيق القانون من الناحية المادية ليمتد الى ضبط وتنظيم بعض النشاطات[1] وعليه سنتناول في هدا المطلب ظهور السلطات الإدارية المستقلة في النظم القانونية في الفرع وتطور السلطات الادارية المستقلة في الجزائر كفرع ثاني.

الفرع الأول: نشاة السلطات الادارية المستقلة .

ان بداية القرن في الماضي وتحت تأثيرات تباطء النمو في الدول الرأسمالية وتزايد نسبة البطالة تسارع التضخم برز التيار الليبيرالي للدولة المتدخلة وبالأخص في الوليات المتحدة الأمريكية وبريطانيا انتشر بعدها إلى بقية الدول كفرنسا كان هدف ذلك إبعاد السلطة السياسية عن تسيير المباشر لبعض النشاطات واستبدال الشكل العام لإدارة الكلاسيكية.[2]

وتخبر الإشارة إلى أن هذه السلطات الإدارية المستقلة الأمريكية تعتبر أجهزة عامة مند في السلطة التنفيذية وتتمتع بالذاتية نسبية كونها تخضع للسلطة التنفيذية والتشريعية في آن واحد وفقا للتصور النظام الدستوري الأمريكي الذي يقوم على توزيع السلطات فالوكالات المستقلة وفق للتسمية الأمريكية تتمتع بالاستقلاليةاتجاه السلطة التنفيذية.

[1] عبد الرحمان عزاوي " الرخص الإدارية في التشريع الجزائري" رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر – ص 132.

2- العايب سامية ،السلطات الإدارية المستقلة ، محاضرات ملقات على طلبة سنة 2 ماستر ،منازعات إدارية قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي قالمة ،منشور على الموقع الخاص بالجامعة ص85 .

ولقد أدى ظهور هذه السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الامريكية إلى جدل فقهي كبير إدا يرى جانب منه أن قيام السلطة التشريعية بإنشاء هذه السلطات إلا أن القضاء الأمريكي له موقف مغاير إلا أن هذا الاختلاف ولجدل نابع من النزاع بين السلطة التنفيذيةوالتشريعية.

عليه فإن كل هذه التطورات التي شهدتها الدول أدى إلى تطور مفهومها وإنشاء أجهزة جديدة سميت بالسلطات الإدارية المستقلة.[1]

أولا: السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة الانجلوساكسونية الولايات المتحدة الأمريكية إذا كانت لها تسميات عدة فظهرت فكرة الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الامريكية في الثلاثينيات القرن العشرين نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية حيث شكلت تنظيما سياسة عامة من نوع خاص ذات وظيفة أساسية تتمثل في مراقبة المتعاملين لبعض الأسواق حيث أطلق عليها بالوكالة المستقلة وفي سنة 1989 مع إنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة وذلك لرغبته في فصل هذه الهيئة عن الدائرة الداخلية ،وهي اللجنة التجارية وكانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية الفيدرالية ولجنة الأمن والصرف وغيرها حيث أصبحت سلطة الضبط المستقلة وبعد مضي مدة من الزمن ظهرت الوكالة الأولى المستقلة من طرف الكونغرس أنشأت لتلبية متطلبات الاحتياجاتالاجتماعيةوالاقتصادية ،فالمبررات السياسية كانت محاولة لتطبيق الحياء السياسي لترقية الإدارة لاختصاصاتها المهنية وبذلك حاول الكونغرس عزل هذه السلطات عن تأثيرات لسلطة التنفيذية أي أن السلطات وظيفتها إزالة ومنع الضبط الذاتي للسوق.[2]

[1] عبد الله حتفي ،السلطات الإدارية المستقلة د.ط ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000، ص 26.

[2] - رحموني موسى ،الرقابة القضائية على سلطة الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ،مدكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص إدارة عامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة .2012 2013- ص 18.

إن إنشاء هده السلطات المستقلة الأمريكية يعود إلى عاملين رئيسيين أولهما العامل الاقتصادي والثاني السياسي إن العامل الاقتصادي يعود بالضرورة لتلبية الاحتياجاتالاقتصاديةوالاجتماعيةالمختفلة لكن بشرط التطور الأمريكي.

إن ظهور وتطور هذه الهيئات يبرر حسب الظروف بطريقة تضمن انسجام تدخل الدولة مع النظام الليبيرالي فهذه السلطات تقوم بسد الفراغات والنقائص الذي يحدثها الضبط الذاتي.

أما العامل الثاني يطبع واجهة عميقة فظهور الأجهزة المستقلة يعود إلى العامل السياسي يمثل الحدر القائم بين السلطة التنفيذية والتشريعية.[1]

ثانيا: السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا

ظهرت السلطات الضبط المستقلة في بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية كما يطلق على النموذج البريطاني بالمنظمات الغير حكومية شبه مستقلة، التيتأخذ شكل الدواوين وإن أسباب ظهورها ترجع إلى رغبة الحكومة في تقليص حجم المرافق العامة والذي أدى إلى عدم مصداقية السلطة السياسية لدى الشعب [2] ومنه أصبح الاتجاه ضروري لإنشاء هيئات جديدة لإعادة الثقة وحل المشاكل الحساسة.

حيث تم إنشاء هذه الهيئات في مجال العدالة من أجل تطبيق قانون العدالة ولقد عرفها وزير الوظيف العمومي الإنجليزي على أنها مؤسسات أنشأت من قبل السلطة بقرار وزاري للقيام بوظيفة ترغب الحكومة في إنجازها دون ترتيب أي مسؤولية مباشرة للوزير أي تتحمل المسؤولية الكاملة.[3]

[1]- زين العابدين بلماحي لنظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2015 2016،ص 21

[2]– خرشي إلهام،السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسمالحقوق، جامعة محمد لمين دباغي سطيف . سنة 2023 .2024 ص3

[3]– . حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصاديةوالمالية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس .2006–ص6

وعليه يمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا بمثابة تجديد في النظام البريطاني رغم الاختلافاتوالانتقادات الموجهة لها وعليه فإنه لا يمكن أن تعد بمثابة نموذج ساهم في إنشاء السلطات الضبط المستقلة في فرنسا رغم تقارب والتشابه بينها حيث تتميز هذه السلطات في بريطانيا انها عبارة فن هياكل فردية فالمدير العام لا يترأس لجنة معينة بل هو المسؤول عن عملها.[1]

ثالثا: نشأة السلطات الإدارية في فرنسا:

لقد اتخذ المشرع الفرنسي فكرة إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة من النموذج الأنجلو كسوني وبالبحث نجد أن أول لجنة تم إنشاؤها في فرنسا كانت 1941 وهي لجنة الرقابة على البنوك وبعدها في سنة 1950 تم إنشاء اللجنة المشتركة للإعلانات ومكاتب الصحافة.

إن المشرع الفرنسي استوحى فكرة السلطات الإدارية المستقلة من النموذج الأنجلو كسوني ولعل أبرز مساهم في تبني هذه الفكرة والعمل بها هو التطور الذي شهدته الإدارة الفرنسية في بداية الثمانينيات والذي أدى بطريقة أساسية إلى إضعاف السلطات المركزية وتوسع صلاحيات السلطة المحلية وأمر بتقبل هذه الهيئات الإدارية الجديدة بمبادئ تنظيمية وأنظمة قانونية جديدة.[2]

وقد عد مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات إلى 34 سلطة نذكر كالاتي:

هيئة لسلطة إدارية مستقلة عن طريق تكييف قانوني أو قضائي .13/ 17 هيئة السلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق معاييرها واختصاصاتها مع تلك التي أعتمدها الفقه والاجتهاد القضائي.

. 04 هيئات تعتبر سلطات إدارية بعد تردد على إمكانية اعتبارها كذلك.

[1]– مرجع نفسه، ص7.

[2]– عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 29. 35

ولذلك اتخذت فرنسا هذه السلطات والهيئات وتبنتها لأجل القضاء على البيروقراطية وقد خولت لها مجموعة من الاختصاصات أهمها تمتعها بالاستقلال المالي ولها الحق في اتخاذ القرارات ونشرها على الجريدة الرسمية وهذا ما منح لها القوة والضغط بشكل فعال على الهيئات المخالفة.[1]

رابعا: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.

أدت الأزمة الاقتصادية التي ضربت الجزائر أواخر الثمانينيات بعد تراجع أسعار النفط. بشكل مباشر إلى إصلاحات جذرية عميقة في كافة قطاعات الدولة لتشجيع المنافسة الحرة.

وبعدها ظهرت العولمة والتي مست العديد من المجالات في الجزائر منها القطاع الاقتصادي وهذا لأمر أدى إلى بروز مفهوم العولمة الاقتصادية و أدى إلى وضع حد للحواجز القائمة بين الدول،مما أقدم بالجزائر إلى انتهاج نظام اقتصاد سوق.

حيث تم إلغاء احتكار المؤسسات العمومية ذات طابع اقتصادي.

. ومن المناسب أن تذكر في هذا الصدد أن هذه الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في هذه الفترة ماهي إلا مؤشر على بداية التحول والانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة وعليه فإن الدولة انسحبت من الحقل اقتصادي ولكن انسحاب مطلق.

. ومما سبق لإشارة إليه يمكن القول أن هذه السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تعبر عن مؤسسات الدولة الجديدة ظهرت في التنظيم الإداري الجزائري بداية التسعينات من القرن الماضي، وهي تختلف تماما عن السلطات التقليدية من حيث أنها لا تخضع للقيادة الإدارية ولا تخضع لمبدأ التسلسل الهرمي

[1]– إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة نيل دكتوره علوم في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغي سطيف 2 .2015 ص53

الذي يميز الإدارة العامة وهذه السلطات الإدارية المستقلة ليست باللجان الاستشارية بل بالمرافق العامة.[1]

ان ظهور مفهوم السلطات الادارية المستقلة في الجزائر لأول مرة مع انشاء المجلس الأعلى للإعلام.

90 .07 المتعلق بالإعلام والذي تم وصفه صراحة بأنه هيئة ادارية مستقلة الا انه تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 .252 وتم انشاء مجلس النقد وانقرض في نفس السنة ولجنة البنوك والتي تم تعيينها من قبل الجهة الادرية الجزائرية بسلطة ادارية مستقلة كما تم انشاء لجنة تحطيم ومراقبة عمليات البورصة عام 1993 م في مجال أخر تم انشاء مجلس المنافسة الدي يكفل حماية المنافسة أما في مجال حماية حقوق المواطنين من تعسف الإرادة فكان انشاء وسيط الجمهورية التي تعبر سلطة ادارية مستقلة لاكن لم يكن مقدار لها ان تستمر طويلا نتيجة غلفاءها معا دلك ففي عام 2001 تم انشاء اللجنة الاستشاريةالوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بعد ذلك ادى ظهور العديد من السلطات الإدارية في مختلف السلطات القمعية الى إنشاء هيئة البريد و الاتصالات كما نشأ قانون المالية سنة 2003 هيئة مراقبة النقل وفي سنة 2005 أنشأ هيئة مراقبة المياه وفي سنة 2008 احدثت الوكالة الوطنية للمواد المستحضرات الصيد الانية الاستهلاكية و الطب البشري وفي سنة 2012 كانت هناك هيئات لتنظيم قطاع الاعلام بما في ذلك الهيئة تنظيم الصحافة المكتوبة وهيئة تنظيم الاعلام المرئي السمعي البصري .

وفي نفس السنة تم تكييف خلية معالجة الاستعلام المالي المنشأة سابقا بالسلطة الإدارية المستقلة وأنشأ مؤخرا 3 سلطات للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية فإن بداية بروز هذه الهيئات في نطام

[1]– زين العابد بن بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، دراسةمقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايدتلمسان 2015 .2016، ص26

الجزائري كانت في المجال الاقتصادية دون مجاللحقوق الاساسية والحريات العامة وبالإضافة الى ذلك فإن مايمكن تمييز من خلال الوقوف على نشأة هذه الهيئات في نظام الجزائري.[1]

الفرع الثاني: تعريف السلطات الإدارية المستقلة.

تعد السلطات الإدارية المستقلة سلطات من الجيل الثاني، أنشأها المشرع الجزائري نقلا عن تجارب دول أخرى وهي متعلقة بسياسة الدولة في توزيع المهام، بما فيها سلطة اتخاذ القرار بين هيئاتها العليا ن وإن هذه السلطات مساعدة للحكومة تستعين بها في إنجاز مهام، وأعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصيص في مجالات محددة.[2]

إن تعريف السلطات الإدارية المستقلة والتي حولها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في كل مجال تخصصه وتعتبر بمثابة سلطات نشاط معين لتحقيق التوازن.[3]

كما تعرف أنها هيئات وطنية ذات صبغة إدارية لا تخضع لا للسلطات الرئاسية ولا الوصاية الإدارية وهي عكس الإدارة التقليدية وتتميز بالاستقلالية العضوية الوطنية لا تخضع إلا للرقابة القضائية.[4]

وعند انسحاب الجزائر من الحقل الاقتصادي فتحت المجال للعديد من النشطات التجارية والاقتصادية أخضعتها لنظام اقتصاد السوق وقانونه وعوضت القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإدارية المستحدثة.

---

[1]– ناصر لباد "السلطات الإدارية المستقلة "مجلة الإدارة العدد 1 سنة 2001، ص7

[2]– عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة. دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة مصر 2000، ص10.

[3]– صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى ضابطة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يرمي 23 . 24 ماي 2007، ص18

[4]– حسين نواره، الأبعاد القانونية الاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي من تنظيم جامعة بجاية، 23 . 24 ماي 2007، ص 68 . 70 .

كما أنها تعتبر سلطات إدارية لأنها تمارس صلاحيات الدولة باسمها وحمايتها، لكنها تقترن بوظيفتها الأخرى الأساسية شبه القضائية كما أنها مستقلة لأنها لا تدخل ضمن التدريج السلمي وهي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصائية لكنها تخضع للرقابة القضائية كما تحدثنا عنها.[1]

أولا: التعريف اللغوي للسلطات الإدارية المستقلة.

إن مصطلح السلطات الإدارية المستقلة مركب من سلطة وإدارية ومستقلة وسنحاول التعرف على كل واحد منها فيما يلي:

1/ السلطات: وهي جمع سلطة فتعني أهلية التصرف وتعني أهلية قانونية لممارسة اختصاص صلاحية، كما تعني القدرة على اجتماع الآخرين وجعلهم يمنحون إرادتهم وميزة السلطة تستمد من قوة صاحبها لما يتميز به من علم وخبرة كما تطلق على الهيئات التي تتولى تنفيذ اليومي للقوانين وإدارة المرافق العامة فالسلطات الإدارية المستقلة من بين المرافق العمومية.[2]

2/الإدارية: في القانون الإداري عرفت الإدارة بأنها مجموعة الأشخاص المعنيون في القانون العام والتي تعمل على تلبية حاجيات المصلحة العامة وتتمتع بامتيازات خارقة عن القانون العادي.[3]

كما تعرف من الناحية القانونية أنها أحد العناصر المكونة للقيادة وهي جزء من مهام الإدارة

[1]– عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة للفصل بين السلطات مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، ص 204

[2]– صليحة نزلوي ، سلطات الضبط المستقلة آلية الانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ، الملتقى الوطني حول السلطات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميزة ، بجاية يومي 23 م 24 ماي 2007 ص 18

[3]– إبراهيم شهاب الخالدي، معجم الإدارة الموسوعية الإدارية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع ن عمان،الأردن،2010، ص 258

3/ **المستقلة**:الاستقلالية وتعني عدم خضوع الهيئات الإدارية لسلطة إحدى الهيئات الأخرى والاستقلال المالي يعني وجود ذمة مالية مستقلة أي لها حرية التصرف بالموارد المالية ضمن شروط وضوابط قانونية.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

سيتضح لنا أكثر بالتحدث عن التعريف التشريعي:

1\ التعريف التشريعي: من خلال قراءة معظم القوانين والمراسيم التي تتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة لم تعرف هذه السلطات، بل تكتفي في البعض منها بتوضيح وظائف ومهام كل سلطة والبعض الأخر تطرق إلى التشكيلة مثلا وكيفية عمل هذه السلطات وهذا غير شامل لتحديد مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

ويعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة، نجده هو الأخر لم يعرف السلطات إنما عرف الهيئات المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء إلا إن مثل هذه الهيئات ليس لها سلطات كتلك الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة فمثلا الأمر 3ـ 4 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.[2]

ثالثا: التعريف القضائي للسلطات الإدارية المستقلة

لقد عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات الإدارية المستقلة على أنها منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة وتتمتع سلطة حقيقية دون أن تخضع بذلك إلى سلطة الحكومة

[1]–عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى ن دار الكتاب الحديث،القاهرة، 2009 ص 15 . 16 .

[2]–القانون رقم 03–04 مؤرخ في 16 ذي الحجة، 1423 المرافق 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93 . 10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

كما يرى مجلس الدولة الفرنسي أن هذا المصلح لا يخلو من الغموض لأن المشرع الفرنسي عند تكيفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات على أنها سلطة إدارية مستقلة لم يقصد خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة، بل مجرد جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر من الاستقلالية وحماية للحريات العامة مع تزايد استعمال الإعلام الآلي

أما بنسبة لمجلس الدولة الجزائري فإن الباحثين في هذا المجال لم يعثروا على أي قرار قضائي من خلاله تم تعريف هذه السلطات حيث نجد أنه قد أعترف فقط بوجودها.[1]

كما هو الحال في القرار رقم 123 الصادر بتاريخ 06 . 02 . 1999 في قضية يونين بنك ص محافظ البنك.[2]

رابعا: التعريف الفقهي للسلطات الإدارية المستقلة

إن السلطات الإدارية المستقلة عبارة عن هيئات إدارية مستقلة عن السلطات التنفيذية في الدولة أي أنها غير خاضعة لسلطات الرئاسية ولا الرقابة الإدارية، حيث أنشأن بغرض ضبط القطاعات الحساسة التي كانت في السابق حكر على الإدارة التقليدية

فالسلطات الإدارية المستقلة تعددت تعريفاتها ولعل أبرزها ما يلي :

هي هيئات عمومية غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية مهمتها ضبط القطا عات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها.

كذلك هي مؤسسة تابعة للدولة نيابة عنها تنظيم القاعات التي تعتبر أساسية وتريد الحكومة تجنب التدخل فيها بشكل مباشر.

---

[1]–بوجملين وليد، السلطات الضبط الاقتصادي في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

[2]– قرار مجلس الدولة اتحاد بنك المؤسسة المالية في تشكل شركته (يونينبنك) صد محافظ بنك الجزائر، الملف 13 . الصادر بتاريخ 06 فبراير 1999، منشورة في مجلة الإدارة العدد 01، سنة 1999

كما عرفت أيضا أنها سلطات إدارية مزودة بنموذج تنظيم مشترك متحررة من السلطات مهمتها ضبط قطاع اقتصادي ومالي.[1]

تعرف أيضا أنها هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتسم بالاستقلالية العضوية والوطنية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية.

وعليه نجد أن كل محاولات تعريف السلطة الإدارية تزن على اختلاف مجلاتها واستقلالية أعضائها تأكيد عدم خضوعها إلى أي نوع من الرقابة الرئاسية إضافة إلا التعريفات تضمنت نفي الشخصية المعنوية لهذه السلطات والذي يبق استبعاد نسبيا غير أن البعض من السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية.

ومما سبق ذكره نستنتج بأن تعريف السلطات الإدارية المستقلة يتمثل في أنها هيئات إدارية غير قضائية تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات لا يشترط التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، كما لا تخضع إلى الرقابة الرئاسية، مهمتها ضبط قطاعات هامة في الدولة وهذه المهمة خولت لها بقوة القانون.[2]

المطلب الثاني: أنواع السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.

يبلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة حاليا حوالي ثمانية عشر (18) سلطة وبالنسبة لهذه السلطات في القانون الجزائري تم حصرها في سلطات الضبط الاقتصادي وهو ما يؤكد بتأثير الأسباب الاقتصادية في ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وفي نفس الوقت غياب السلطات المكلفة بمحاربة البيروقراطية وضمان حماية الحريات العامة خاصة بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام غير أنه أشترك مؤخر بإنشاء عدة سلطات إدارية مستقلة في هذا المجال لذلك سنقسم السلطات الإدارية المستقلة إلى سلطات إدارية مستقلة في مجال الاقتصادي والمالي وقسم في مجال الحريات.[3]

الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحريات العامة.

برزت عدة سلطات إدارية مستقلة في مجال الحريات العامة وتتمثل في:

---

[1]– بلماحين زين العابدين ، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة أبي بكر بلقا يد ، تلمسان ، سنة 2017 . 2018 ، ص 8 .

[2]حسام االدينبركبيه ، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسي0.ة ، قسم الحقوق 2013 . 2014 ، ص 90 .

[3]– قدور شرع، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية ،2019 . 2020، ص 126.

1/المجلس الأعلى للأعلام: ظهور مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى لإعلام وهو الهيئة الأولى في مجال الإعلام والذي كيف صرحت من طرف المشرع بأنها هيئة إدارية مستقلة، ويعتبر المجلس سلطة ضابطة وبهذا الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء كما أنه يتضمن استقلالية القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي .[1]

ورغم الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس لموجب المادة 59 من قانون 90\07 إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهته المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر رمما ترتب عنه حل هذا المجلس في 1993 الموجب المرسوم 93| 253 ، ومنها إنشاء فرع مختص في جرائم الصحافة أمام محكمة الجزائر

كما تجدر الإشارة ان المرسوم التشريعي رقم 93\13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يلغي كذلك الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى التي يتضمنها القانون رقم 90\ 07 المؤرخ في 3 أفريل 1990، كما أن حرية الإعلام في الجزائر كمفهوم قانوني ، عرفت سلسلة من التعديلات التي تعكس بوضوح التغيير لمفاهيمي الذي طال هذا المفهوم من ناحية تشريعية وقانونية وتعكس التغيرات أيديولوجية والسياسية للنظام السياسي في الجزائر بالقانون العضوي للإعلام رقم 12 \ 05 والقانون 14 \ 04 .[2]

2/سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

لقد دون صدور القانون العضوي للإعلام رقم 12 \ 05 فقرة نوعية في مفهوم حرية الإعلام ومن أجل تكريس لأمثل للانفتاح الإعلامي، ومال يجسده لمفهوم التعددية الإعلامية والتي لا تقتصر على قطاع الإعلام دون أخر وفي إطار دعم التعددية الإعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي تقرر استحداث

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تخضع لعدة صلاحيات منها تشجيع التعددية الإعلامية.[3]

3/سلطة ضبط السمعي البصري:

---

[1]- بن زيطة عبد الهادي ، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري ، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ن يومي 23 - 24 ماي 2007 ص 166.

[2]- حدرى سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة احمد بوقره ، بومرداس ، دون تاريخ ، ص19

[3]– القانون العضوي رقم 12. 05 المؤرخ في 12 . 01 . 2012 المتعلق بأعلام. جر ج ج العدد 02 الصادرة في 15 . 01 . 2012

إن إنشاء سلطة ضبط السمعي الصحافة المكتوبة تقرر إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري تشرف على سير الحسن طبقا لنص المادة 64 من قانون 12 ش 05 والتي تنص على
. تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا لك تشكيلتها وسيرها لموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، طبقا للمادة 65 من القانون نفسه .
تمت المصادقة على القانون رقم 14\ 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وتم استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64 حيث حددت المواد 52 . 56 مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وبالنظر إلى مستجدات نصوص التشريع الإعلامي في الجزائر، خاصة ما تعلق باستحداث سلطة ضبط السمعي البصري، ويمكننا التأكيد أن هذه السلطة أحدثت لحماية مكسب التعددية الإعلامية والإبقاء على حرية العمل الإعلامي.[1]

4/ وسيط الجمهورية:

بعد حماية وضمان حقوق المواطن ومستعملي الإدارة خصوصا من بين المجالات الحساسية في الحياة الاجتماعية التي اهتمت بها السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر فقد أنشئ لموجب حاربته والقضاء على البيروقراطية، وتم إلغائها بموجب المرسوم الرئاسي 99/170 . ليعود إنشاء هذه الهيئة سنة 2020 الموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 45.[2]

5/السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات:

ظهرت هذه السلطة بموجب القانون العضوي رقم 19 . 07 حيث نجد المشرع الجزائري وسع من دائرتها جين ذهب في الفقرة الثانية(2) من المادة (19) من قانون العضوي أعلاه إلى ضرورة توافر اعتراف للمثول لعضوية السلطة المستقلة بالكفاءة والنزاهة الانتخابية حتى إعلانها النتائج.[3]

[1]–القانون رقم "14 . 04 " الممضي في 14 \02\ 2014 يتعلق بنشاط السمعي البصري ج.ر. العدد 16، الصادرة في 23\ 03 \ 2014.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم " 20. 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج ر ، العدد 03 الصادرة في 19 فبراير 2019 .

[3]– قدور شرع، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة ، مرجع سابق ، ص127 .

6/الهيئة الوطنية للوقاية من الفسادومكافحته:

حرص المشرع الجزائري على مواجهة ظاهرة الفساد استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعمل هذه الهيئة لاسيما على العديد من المهام لموجب المادة 39 من القانون 22. 08 وأبرز هذه المهام كالاتي:

اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية وتعمل على تسير الشؤون والأموال القومية

. إ عداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.

الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.[1]

السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.

الحث _على كل نشاط يتعلق بالبحث على الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي:

إن دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق، وانسحاب الدولة من مجال الاقتصادي والمالي يبرز تطور دور الدولة من مسيرة إلى ضابطة وهذا يوضح أشكال جديدة للضبط في المجال الاقتصادي والمالي ودورها ضبط نشاط معين له مكانة جد صغيرة في الاقتصاد الوطني.

[1]– القانون رقم 22. 08/ المؤرخ في مايو 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر . عدد 32 ص 11

[2]– قدراري مجدوب السلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصاد ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2009 \ 2010 ، ص 37 .

أولا:السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي:

يرى المشرع الجزائري أهمية القطاع المالي بالنسبة للاقتصاد فهو عصب الحياة الاقتصادية ومنه سارع مباشرة لمحاولته تنظيم وضبط هذا القطاع على عدة مستويات:

1\ مجلس النقد والقرض:

يهدف قانون 23 . 09 على تعزيز حركة النظام المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، وتحسين شفافيته، مع منع مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية إلى جانب توسع صلاحيات في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين، والترخيص بفتح مكاتب الصرف فضلا عن تعزيز حكومة ودور الجنة المصرفية كسلطة إشراف عليها.[1]

2\ اللجنة المصرفية:

أصبحت اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها كما أن أعمال هذه الجنة هي إدارية وقراراتها تكون نافذة من صلاحيات السلطة العامة كما أن اقتصاد الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية وفي مجال البورصة لا تكتسي الفرقة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة رغم إصدارها العقوبات التأديبية في مواجهة الوسطاء كما أن استقلالية الجهاز ليس فقط من طرف الهيئات القضائية كون الجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة. [2]

[1]– القانون رقم 23 –09 المؤرخ في ذي الحجة 1444 الموافق ل12 يونيو 2023 يتضمن القانون التنفيذي والمصرفي .ج ر. يوم 27 يونيو 2023.

[2]– منى بن لطرش، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة حديثة لدور الدولة "، مجلة الإدارة، العدد 02 ،سنة 2002 . ص 67 .

3\ لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة سلطة أخرى ضابطة في مجال المالي تضاف إلى مجلس النقد والقرض وللجنة المصرفية حيث أقرها المشرع لرقابة القاضي الإداري ، خاصة بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 93 . 10 سنة 2003 أجبرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبيها بتسبيب قراراتها التي تقضي برفض طلب الاعتماد مع الاحتفاظ بطلب الاعتماد بحقه في الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار الجنة كما تخضع قرارات الفرقة التأديبية للجنة الطعن أمام مجلس الدولة في مدة شهر وما يستخلصه من التعديل أن الرقابة القضائية أصبحت أكثر جدية و أوسع نطاق .[1]

ثانيا:السلطات الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي:

إن ضمان التوازن بين المنافسة ولاحتكار أعطى المشرع الجزائري المبادرة للخوض في الإنتاج والخدمات، وأنشأ عدة هيئات في مجال الاقتصادي سنذكرها في ماليي:

1\ لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

ظهرت لجنة ضبط الكهرباء والغاز لموجب القانون 02 ./01 والتي تعمل على التنافس لسوق الكهرباء والغاز كما تقوم بمهام استشارية، وتسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ورقا بتها.

[1]– المرسوم التشريعي 93 . 10 المؤرخ في 23مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و ج ر . ج ج العدد 34 الصادرة في 23 . 05 . 1996. معدل ومتمم بأمر 96 . 10 المؤرخ في 10 . 04 . 1996 ج ر . ج ج العدد 3 ، الصادر في 14. 01 . 1996 والقانون03 . 04 المؤرخ في 17 . 02 . 2003 ج ر ج ج العدد 11 الصادرة في 19 . 02 . 2003.

وهذا بغرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز ثم إنشاء لجنة ضبط لموجب القانون 02 /01 مكيفا إياها بهيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا من أجل تموين بالكهرباء والغاز عبر التراب الوطني تبعا لشرط الأمن والجودة والسعر.[1]

2 \ لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا بنص المادة 10 من القانون 18 ت 04 الذي ألغى القانون 2000 /03 في المادة 11 الذي حافظ على عبارة " سلطة الضبط " وأضاف للبريد والاتصالات الإلكترونية وذلك بنص المادة المذكرة أعله .

تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات لإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعيسلطةالضبط "

وعليه فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات هي ذات طابع إداري. [2]

3\سلطة ضبط النقل:

إن ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق النقل لفائدة المستهلكين والمتعاملين، ثم [3]إنشاء سلطة ضبط النقل حسب نص المادة 102 من القانون 02 /11 المتضمن قانون المالية على أنه نشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي.[4]

---

[1]– القانون 02 . 01 المؤرخ في 05 . 02 . 2002 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات ج ر ج ج العدد 08 الصادرة في مايو 06 ت 02 . 2002.

[2]– القانون رقم 18 . 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1939 الموافق ل 10 مايو 2014 بعدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية. جر. العدد 27 الصادر في 27 شعبان 1439 الموافق 13 ماي 2018 ص 9.

[3] – القانون رقم 02 . 11 المؤرخ في 20شوال 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003 ج ر. العدد 86 الصادر في 21 شوال 1423 الموافق ل25 ديسمبر 2002 . ص 38 .

[4]– مجدوب قوراري مرجع سابق. ص35

4\ سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:

إن ضمان وديمومة الحسن للخدمات العمومية للمياه أنشأت سلطة الضبط المياه، وهي هيئة إدارية عمومية غير قضائية تتميز بالشخصية المعنوية والهدف ضبط قطاع المياه وضمان علاقة الإدارة لموظفيها وعدم تدخل السلطة التنفيذية . وزارة الموارد المائية . عند تأدية مهامه، حيث نصت المادة 65 من القانون 05 /12 المتعلق بالمياه: " يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة".[1]

5\ سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:

إن قانون المالية لسنة 2000 أنشئت سلطة سوق التبغ والمواد التبغية، وهو ما تضمنته المادة 33 التي تتمم قانون الضرائب حيث 298 على " تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبعية "

وهو نشاط صناعة التبغ من بين الأنشطة الصناعية والتجارية التي تولتها السلطة التنفيذية ن وذلك لموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 . 331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد البغية واستيرادها وتوزيعها.

وما يتعلق بهذه السلطة إخضاع ممارسة هذا النشاط التجاري والصناعي لنضام الترخيص الإداري المسبق كشرط واقف في إطار نظام الرقابة الوقائية على ممارسة النشاط الفردي وفيما يتعلق بالإصلاحيات سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية وما يخص تشكيلية هذه السلطة تبقى في انتظار صدور التنظيم حسب ما جاء في نص المادة 44 من المرسوم أعلاه.[2]

6\ سلطة ضبط المحروقات:

إن بموجب القانون 05 . 07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالآمر 06 . 10 ولم يعتبرها السلطات ليست إدارية والوكالة الوطنية لمراقبة النشطات وضبطها في مجال المحروقات.[1]

---

[1]– القانون رقم 05 . 12 المؤرخ في 28 جمادي الثالث 1426 الموافق ل 30 سبتمبر 2005، المتعلق بالمياه،

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 04 . 331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيع ج ر . العدد 66 لسنة 2004

7\ لجنة الإشراف على التأمينات:

إن قطاعات التي ضبطت عن طريق سلطات إدارية مستقلة نجد قطاع التأمين الذي أهمل المشرع إخضاعه إلى سلطة ضبط رغم الوظائف التي يؤديها التأمين ، إذ يلعب دور هاما في رؤوس لأموال الضخمة التي تجمعها عدة شركات التامين من أقساط التأمين تبلغ حدا تجعل الاقتصاد الوطني ينتفع بها انتفاعا كبير ودوره الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد .

لهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري لجنة لإشراف على التأمينات في القانون رقم 06 ت 04 " حيث تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتامين لدى وزارة المالية " .[2]

8\ الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:

بموجب القانون رقم 08 /13 المتعلق بالصحة تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المتعلقة بما يلي " تنشأ الوكالة الوطنية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية لاستقلال المالي " .[3]

9\ سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

استحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15 . 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي سنة 2015 حيث نصت على.

---

[1]– فاطمة الزهراء عماري، النظام القانوني بالسلطات الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات ت الإلكترونية نموذجا . أطروحة لنيل شهادة دكتور تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد درابية. أدرار، 2020 2021، ص 25

[2]– نادية تياب ، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ’كلية الحقوق والعلوم السياسية ’ جامعة 08 . ماي 1945 . 13 . 14 نوفمبر 2012 ، ص 03 .

[3]– رقم 08 . 13 المؤرخ في 17 جولية 2008 الموافق ل20 جولية 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85 . 05 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1405 الموافق ل16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها العدد 44 الصادرة في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 أوت 2008.

" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتتمتع بالاستقلالية وتمثل مرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزعات " .[1]

المبحث الثاني:طبيعة السلطات الإدارية المستقلة.

يعد تفسير النظام القانوني الذي يبين أهمية ومكانة السلطات الإدارية المستقلة في هيكل القانون للدولة نجد أن موضوع السلطات الإدارية المستقلة يطرح عدة إشكالات سواء من طابعها السلطوي أو الإداري أو الاستقلالي التي تصيغها فالاستقلالية تجعلها تتوقع خارج السلطة الرئاسية أو الوصائية الإدارية، تبقى خارج السلطة التنفيذية وما هذا ما دفعنا إلى طرح تساؤلات.[2]

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري استقلالية السلطات الإدارية المستقلة؟ وهل تمتعت كل السلطات بنفس الاستقلالية العضوية والوظيفية أم هناك من سلطة إدارية إي أخرى ؟ .

أثبتت بعض التشريعات المقارنة على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بتكريسها دستوريا حين أكدت بعض القوانين الأخرى على استقلاليتها في القوانين المنشأة لها ، وهو ما حسم موضوع استقلاليه هذا الصنف من الهيئات غير أن هذا الجدل الواقع على الساحة الفقهية والقانونية لا يتعلق بالهيئات التي تم تكيفها من قبل المشرع إنما يتعلق الأمر بالهيئات التي لم ينص المشرع على استقلاليتها ، فهنا يتم قياس مدي هذه الاستقلالية من حيث تتبين جملة من المعاير وإسقاطها على الهيئات وهي

[1]– فاطمة الزهراء عماري، مرجع سابق ص 24 .

[2]– بجملين وليد سلطات، الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص20.

على جانبين معيار عضوي : وأخر وظيفي [1]وعليه سندرس في هذا المبحث المعيار العضوي عن الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة .

المطلب الأول:الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة:

إن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة هي تمتع صلاحيات الضبط في هذه القطاعات بالحرية في اتخاذ القرارات وتوقيع العقوبات دون تبعية أي سلطة أخرى ن وتتجسد الاستقلالية من حيث المعيار العضوي في أسلوب التعين الذي ين صبه كل أعضاء السلطة المستقلة عند تشكيلها، ومن حيث مدة صلاحية الخدمة وآليات العمل، فالاستقلالية تظهر من تعدد أعضاء السلطة ومراعاة مبدأ الحياد .[2]

. فتعدد أعضاء يظهر استقلالية السلطة مثل مجلس التقدير والقرض من خلال القواعد المنظمة له والخاصة بتعين أعضائه وتشكيلته ، إن الهيئة هي مشكلة تشكيلية جماعية وزيادة على ذلك اختلاف صفات ومراكز هؤلاء الأعضاء إذ تعد مظهر يؤثر الاستقلالية العضوية للجهاز ، وذلك بالرجوع إلى التركيبة البشرية يتضح أنها تتشكل من أعضاء ينتمون إلى جهات مختلفة ، وكذلك هم ذو كفاءة وخبرة في مجال الاقتصادي والمالي والحريات العامة وموظفون من أعلى المراتب [3]وهذا يبين استقلاليتها ويعمل على الشفافية وهل الاستقلالية عضوية مطلقة أم نسبية ؟

وعليه سنحاول الإجابة عليها من خلال مظاهر الاستقلالية العضوية في الفرع الثاني.

[1]– . حدري سمير السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ن جامعة بجاية. أيام 23 . 24 ماي 2007. ص 25.

[2]– حسين نواره، الإبعاد القانونية الاستقلالية سلطات الضبط في مجال الاقتصادي والمالي، ن الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 . 24 2007 ص 73 .

[3]– العايب سامية السلطات الإدارية المستقلة ،مرجع سابق ص 83.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية:

إن تفرع لأعمال الاقتصادية والمالية وأتساعها الذي أدى إلى عدم إمكانية جهاز واحد الحكم في مهامه ومنه تصبح تابعة لجهات أخرى مما ينقص استقلاليتها

فا لاستقلالية العضوية تتجسد من خلال التركيبة البشرية ومن حيث طريقة التعين الأعضاء والنظام القانوني للأعضاء والتي سنتناولها في مالي : [1]

أولا: التركيبة البشرية:

عند التطرق إلى التركيبة البشرية المكونة للهيئات المستقلة يجب التطرق إلى الجماعي فتعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة واختلاف صفاتهم ومراكز هم القانونية نجدها تتكون من أعضاء بمختلف قطاع انتمائهم ليتراوح بين القضاة وأساتذة التعليم العالي ومن ذوي الخبرة سواء في المجال الاقتصادي والمالي أو مجال الحريات.

ومثلا مجلس النقد والقرض والتي اتضحت في تشكيلتها انها جاءت عامة وغير واضحة، حيث تركت سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية عند اختيار الأعضاء بناء على معاير غير شفافة واعتبارات غير سياسية هذا فيما يخص التعدد، أما بالنسبة لمبدأ الحياد يقصد به خضوع الأحكام الصادرة عن السلطة المستقلة المختصة لمبدأ الأحكام الصادرة عن السلطة المستقلة المختصة لمبدأ الحياد،فهو من العناصر الأساسية التي تضمن الاستقلالية.

يمكن القول إن اختلاف الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية في مراكزهم وصفاتهم مظهر يضمن الاستقلالية ويؤدي الشفافية العمليات.[2]

[1]– شيخ ناجية ، اثر القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ن كلية الحقوق والعلوم الاقتصاد ن جامعة بجاية ز يومي 23 ت 24 . 2007 . ص 94.

[2]– العياب سامية ، السلطات الإدارية المستقلة ، مرجع سابق ، ص 83 .

ثانيا: من حيث طريقة تعين الأعضاء:

إن تعين الأعضاء يكون حسب قدراتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية من جهات مختلفة، المتمثلة في كل من رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر وممثلين للأجهزة مهنية كما أن الاختلاف في الجهات يؤثر على درجة استقلالية ولو كانت مهمته اقتراح الأعضاء مخولة الأعضاء من الجهات عدة إلى أن سلطة التعين تعدو سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية وهذا يؤثر على درجة إ استقلاليتها.[1]

ثالثا: من حيث النظام القانوني للأعضاء.

عندا الحديث عن النظام القانوني للأعضاء يعني بالضرورة الحديث عن نظام العهدة إضافة إلى حقوق التزامات الأعضاء والتي سنبينها في مالي:

1\ نظام العهدة:

وهي مدة التعين والقيام بالمهام فمثلا الجنة المصرفية حددت مدة تعينها لأعضائها بخمسة سنوات وأعضاء لجنة البورصة 4 سنوات ز و6 أعضاء لمجلس النقد والقرض ومساعدة المحافظ لمدة 5 سنوات

ومثال على ذلك فإن العهدة القابلة للتجديد مرة واحدة عهدة أعضاء الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد التي تتشكل من رئيس و6 أعضاء يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وكذلك المديريات التابعة لها كمديرية الوقاية والتحسين، مديرية التحاليل والتحقيقات، مجلس اليقظة والتقييم لهم نفس العهدة.[2]

---

[1]–مهيوبي مراد، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 مي 1945 ، قالمة ، يومي 13 ت 14 نوفمبر 2012 . ص 08. 09.

[2]–كسال سامية ، صدى شرعية السلطات الادارية المستقلة . مرجع سابق ، ص 09 .

2\ حقوق والتزامات الأعضاء:

ترتبط هذه الحقوق بتكريس حماية قانونية من قبل المشرع لصالح الأعضاء وبذلك استبعاد لأي شكل من أشكال التدخل أو ضغط، ومثال ذلك يمارس أعضاء الجنة المسيرة وأعوان وكالة المحروقات ولجنة ضبط وظائفهم بكل شفافية واستقلالية .

كما أن الالتزامات والواجبات هي لأخرى تحافظ على نوع من لاستقلالية حتى لا يكون تدخل على عمل أي سلطة وواجب التحفظ بالسر المهني.[1]

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية:

لقد أقر المشرع الجزائري بصفة صريحة بأن استقلالية معظم السلطات الإدارية المستقلة إلا أن هذه الاستقلالية غالبا ما تختفي ويكفي إن تنظر في بعض النصوص القانونية حيث يجعل البعض يصف أو يكيف استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بالنسبة وهناك من ينعتها بالاستقلالية المظهرية نظرية افتراضية .....الخ

. بعد تعرضنا لأبرز لاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة نجد أنها لم تكتمل بل اعتراض عراقيل في مسارها ويرجع ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير ورغم تنازلها على بعض الصلاحيات إلا أنها لا زالت تمارس الرقابة بمختلف الطرق وما يعرقل استقلالية هذه السلطات تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعين. انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء ' عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء غياب إجراء الامتناع.[2]

[1]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقره. بومرداس 2006 . 2007 ص 54.

[2]– مزياني فريدة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة 08 مايو 1945 قالمة ن يومي 13 . 14،ص 116.

أولا: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين:

يعد هذا المظهر من المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة لي حد ما ، وتعرقل استقلاليته ولمر الذي يدفعنا إلى إعطاء القلية لبعض جهات السلطات الإدارية المستقلة .[1]

ثانيا: ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء:

إن رؤساء الهيئات الإدارية المستقلة الذي يتم تعينهم من قبل رئس الجمهورية لمرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم عند ممارستهم النيابة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية ولأمر نفسه بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه في ظل القانون رقم 90/ 10 المتعلق بالنقد والقرض

وعليه في هذه الصدد كان المشرع وضع هذا الضمان، أي عدم إمكانية العزل خلال فترة النيابة في النصوص التشريعية وتطبيقه على جميع السلطات الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي . [2]

ثالثا: غياب إجراء الامتناع

لا يعني بإجراء الامتناع منع أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة مع الجمع بين وظائفهم وظائف أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة إنما يقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات .

وعليه فإن غياب إجراء الامتناع ضمن لأحكام المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة مسالة تمس بالاستقلالية لأعضاء والحياد في وظائفهم .

وعلى حسب دراستنا لهذه السلطات فإن أهم المظاهر التي تجسد استقلالية العضوية من جهة والقيود التي تحد من درجة الاستقلالية في جهة أخرى وما تؤكد استقلالية عضويته أنه جد محدودة نتيجة

---

[1]- المادة 22 من القانون 90 .10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في 23 . 09 المؤرخ في 12 يونيو . الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي العدد 43 من الجريدة الرسمية ن يوم 23 يونيو 2023

[2] -Zouaimia raclid des fonctions reiressiu des antorites adminsteatives indegendomtes statuant en matiere econonio revne i dara n 28 J 2004 .

التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤون السلطات الإدارية المستقلة مما يصفي على استقلالية السلطات الطابع النسبي أو الشكلي لها .[1]

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة

إن السيطرة السلطات الإدارية المستقلة للقطاع الاقتصادي والمالي لا يمكن أن يكون فعال إلا إذا كان يتمتع بوسائل تسمح له ببلوغ لهداف التي أقيمت من أجلها، كما تتجسد صورة الاستقلالية الوظيفية في عدة مظاهر منها ما هو حاسم وفعال في استقلالية هذه الهيئات من خلال الاستقلالية وتتضح أهم مؤشرات الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات من خلال الاستقلال المالي .[2] والإداري وتمتعها بالشخصية المعنوية وعليه سنتناول في هذا المطلب بعض من الفروع والتي سنذكر منها ما يلي سنتناول في الفرع الأول مظاهر الاستقلالية الوظيفية وفي الفرع الثاني حدود استقلالية الوظيفية.

الفرع الأول:مظاهر الاستقلالية الوظيفية

إن أهم المؤشرات التي تبين لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة ستذكرالاستقلال المالي والإداري والذي أعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة إلى جانب وضع هيئة لضامها الداخلي الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة وهو ليس مقياس مؤكد لقياس درجة استقلالية.[3]

---

[1]- .كريمة بوطابت، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة ،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 ،العدد01 ،افريل 2019 ،ص 1160

2-وليد بوجملين مرجع سابق ص 89

[3]-ZOUALMIA Rachida «les fonction répressives des autorités administrative indépendantes en matière économique » op cité p 17.

أولا : الاستقلال المالي :

يعرف استقلال المالي من أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ذلك انه يعكس عدم تبعية هذه الهيئات للسلطة التنفيذية من حيث التمويل وهذا استنتاج منطقي لتمتع أغلب السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية.

فتجدد الإشارة إن الاستقلال المالي يظهر من خلال امتلاك السلطان الإدارية لعدة مصادر لتمويل ميزاتها من الخارج للمساعدات التي تقدمها الدولة.[1]

استقلالية هذه الهيئات في تسير وتطبيق سياستها وبالرجوع إلى النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة يتضح لنا إن المشرع الجزائري قد اقر الاستقلال المالي صراحة لأغلبها باستثناء مجلس النقد والقرض ، الجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات وهذا الغياب الشخصية المعنوية . [2]

ثانيا: الاستقلال الإداري:

إن الاستقلال الإداري للسلطات الإدارية المستقلة لها الحرية في اختيار مستخدميها وتحديد مهامها وأجورهم بحيث أن اختصاص تعينهم يكون من قبل رئيس الهيئة ن والذي يطبق عليهم سلطة رئاسية ن وبالفعل توجد أحكام مكرسة في جميع النصوص المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة ، فمثلا تحدد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من حيث وضعية مستخدميها لموجب لائحة صادرة عنها حيث أن رئيسها من يقوم بتحديد مهام المستخدمين نفس المنطق ينطق على سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ولجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية ولاسلكية وهو ذات لأمر المعمول لدى باقي السلطات لإدارية المستقلة. [3]

---

[1]– جبري محمد ، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفية استشارية . أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر ،2014 ص،147

[2]–وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص ص 98-99

[3]–جبري محمد ، السلطات الادارية المستقلة والوظيفية الاستشارية ، المرجع السابق ص149.

ثالثا: التمتع بالشخصية المعنوية :

إن الاصل لدى المشرع الجزائري هو منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في مجال الاقتصادي والمالي عكس المشرع الفرنسي الذي لا يعترف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية وفي الآونة حيث يتفق الفقه الفرنسي منه انطلاقا من تعريف السلطات الإدارية المستقلة على عدم تمتعها بالشخصية المعنوية إضافة إلى الفقه فقاموس القانون الإداري يعرف السلطات على أنها هيئات عمومية لا تتمتع بالشخصية القانونية.[1]

Des autorités administratives .independants .ce sont des organismes publies non doté de la personnalitéjuridique .

وعلى هذا التصور الفرنسي لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المبدأ بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة و من سنة 2000 إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات عرف القانون الجزائري طريق آخر ذلك باعترافه بالشخصية المعنوية لكل السلطات المنشأة إضافة إلى بغض السلطات المنشأة من قبل والتي تم تعدله وفي الأخير يمكن القول أن هذه هي ابرز وأهم مظاهر استقلالية الوظيفية.[2]

الفرع الثاني : حدود الاستقلالية الوظيفية :

نتيجة ما سبق دراسته نتوصل إلى أن الاستقلالية على قدر ما تبدو استقلالية مضمونة بوسائل قوية والتي تتجسد في عدة مظاهر غير أن الاستقلالية تبقى نسبية ومقيدة من خلال عدة جوانب فمن

[1]– إن المشرع الجزائري أعترف لكل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بالشخصية المعنوية باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل تعديل سنة 2003 . إلا أن لجنة البورصة أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية في ظل القانون 03 . 04 المتعلق بورصة تقيم المنقولة .

[2]– أحسن غربي " استقلالية الوظيفة للسلطات الإدارية المستقلة . مجلة البحوث والدراسات إنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 ’ سكيكدة العدد 11 لسنة 2015 . ص 238.

جهة السلطات الضابطة تخضع لنوع من التبعية للسلطة التنفيذية و ذلك من خلال عدم اعتراف البعض من هذه السلطات بالشخصية المعنوية ، ومن جهة أخرى تحضير السلطة التنفيذية للنظام الداخلي للسلطات الإدارية المستقلة وهذا في ما يخص القواعد الخاصة بالسير لهذه الهيئات .

أما بالنسبة للجانب الوظيفي تظهر النسبة من خلال إعداد السلطة الإدارية المستقلة المعنية لتقرير سنوي يرسل إلى السلطتين (التنفيذية والتشريعية) وهذه وسيلة من وسائل التبعية والخضوع وفرض حدود على استقلالية هذه السلطات [1] وسنوضح في ما يلي :

أولا : إعداد السلطات الإدارية المستقلة للتقرير السنوي :

بالرجوع إلى النصوص التأسيسية لبعض الجهات ملزمة بتقديم تقارير سنوية ترسل إلى إحدى السلطات الإدارية المركزية فتقوم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية على أن ينشر هذا التقرير بعد ذلك كذلك هو لأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي ترفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقيما للنشطات ذات صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك هو لأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء كذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تعد تقرير سنويا تبين فيها نشاطها يرفع إلى كل من الرئيس الجمهورية والبرلمان كذاك لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تقدم تقرير سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة إلى الحكومة كذلك مجلس المنافسة التي يستوجب عليه النص أن يرفع تقرير سنويا عن نشاطه لكل من البرلمان والوزير الأول المكلف بالتجارة تنشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة أوفى وسيلة أخرى إعلامية أخرى .

[1]–احسن غربي ، نسبته لاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة مجلة البحوث والدراسات الانسانية جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة العدد 11–سنة 2015.

ذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعد تقرير سنويا يتعلق بتنفيذ مهامها وتعرضه على الوزير المكلف بالطاقة وهو ذات المنطق يحكم سير كل من سلطة الخدمات العمومية للمياه التي تقدم تقرير سنويا للوزير المكلف بالموارد المائية غيرها من السلطات الأخرى .

وبناءا على هذا يمكن القول ان الزاميته اعداد التقرير السنوي وعرضه على السلطات الادارية المركزية مظهر من مظاهر تقييد استقلالية السلطات الادارية المستقلة.[1]

ثانيا : وضع بعض الأنظمة الداخلية من طرف السلطات التنفيذية :

استنادا لقد أسند المشروع الجزائري إعداد النظام الداخلي لكل من مجلس المنافسة و السلطة الحكومية للتوقع الإلكتروني وخلية معالجة الاستعلام المالي للسلطة التنفيذية وفي هذا تقيد استقلاليتها الوظيفية

كما أن السلطة التنفيذية هي المشرفة على أنظمتها الداخلية والمصادقة عليها و بموجب صلاحية التنظيم وهو حل كل من مجلس المنافسة والسلطة المنافسة والسلطة الحكومية للتوقيع الإلكتروني وخلية معالجة الاستعلام المالي .

وعلى ضوء هذا يمكن الحديث بأن السلطة التنفيذية في وضع الأنظمة الداخلية للسلطات الإدارية المستقلة وهي نوع من أنواع الرقابة على تنظيم وعمل هذه الهيئات مما يعد قيد امن بين القيود الواد على استقلاليته الوظيفية . [2]

ثالثا : القيود الواردة على الوسائل المالية للسلطات الإدارية المستقلة :

[1]–زين العابد بن بلماحي ،النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة ، دراسة مقارنة ، رسالته لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان 2015– 2016–ص 174.

[2]- سمير حدرى . السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ن جامعة بجاية، ز 23 - 24 ماي 2007 ،ص 76.

على الرغم من تمتع السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بالشخصية المعنوية ن والاستقلال المالي إلا أن هناك هيئات لا تجوز على ذلك مما يجعل مسألة تمويلها مرتبطة بالسلطة التنفيذية كما هو حال مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ولجنة الأشراف على التأمينات.

كما تتحمل أعباء المجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية يتحملها بنك الجزائر والتأمينات تمول من قبل الخزينة العمومية للدولة.

وعليه فإن عدم الاعتراف للسلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي صراحة يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية بشكل أو أخر تعمد على إعانة الدولة للتمويل الأعمال والخدمات التي تقدمها. [1]

وعليه فإن ما سبق ذكره يمكن القول بأن السلطات الإدارية المستقلة كانت تتمتع بالاستقلال المالي إلا أنه استقلال نسبي للقيود لممارسة عليه من طرف السلطة التنفيذية وهذا ما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن السلطة التنفيذية هي المحدد الأول والأخير لميزانية الهيئات ن وهذا ما يؤكد خيالية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة .[2]

[1]– حكيمة د موش، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا . أعمال الملتقى الوطني ' حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ' جامعة بجاية أيام 23 . 24 ز 2007 ت دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)

[2]-Rachid Zouimla les AAI not la règlation reconomique en Algerien OP cit p 54.

خلاصة الفصل الأول:

إن دراستنا لهذا الفصل تبين لنا ان السلطات الإدارية المستقلة تعد آلية الانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ، فاستحداث السلطات الإدارية المستقلة كان متعلق بضرورة ايجاد أسلوب جديد لتدخل الدولة من أجل ضبط بعض المجالات الحساسية، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاوروبية كبريطانيا وفرنسا السابقة في إنشاء هذه السلطات الإدارية المستقلة.

و تتغير التجربة الجزائرية في هذا المجال حيث رافقت السلطات منذ بداية التسعينات انطلاقا من معاناة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والماليين من البيروقراطية وفقدت الثقة من الإدارة الكلاسيكية خاصة مع تمركز القرار وغياب الشفافية فظهرت هذه السلطات وأخذت جزء من الصلاحيات المخولة للسلطات الثلاث التقليدية وللقيام بالمهام المسندة إليها تم تزويدها بعدة خصائص تتلاءم مع طبيعتها الإدارية ويمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات تتولى ضبط وتسير بعض المجلات الحساسية نتيجة فشل الإدارة التقليدية ويعد موضوع السلطات الإدارية المستقلة محط أنظار العديد من رجال القانون والاقتصاد وتبنت المنافسة الحرة وحرية الأسعار والتعاقد .

ولقد كان امتداد السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول العربية ودساتير جديدة دسترة من خلالها هيئات إدارية مستقلة دون إضافة صفة السلطات عليها جميعا .

ومن هنا يمكن القول ان السلطات الإدارية المستقلة تساهم بشكل فعال في تطوير القطاع الاقتصادي والعديد من القطاعات.

الفصل الثاني :

الإطار الوظيفي للسلطات الادارية المستقلة

إن انسحاب الدول من الحقل الاقتصادي ومن مجالات أخرى ليس بصفة مطلقة إذ ثم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من أجل ضبط وتنظيم بعض المجالات وهذا يشكل وظيفة جديدة إلى جانب الوظائف الإدارية التقليدية.

كما أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع فقط بالاستقلال العضوي الذي يترجم من خلال تركيبها والنظام الذي تخضع له ،وإنما تتمتع بالاستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها .

و سنتناول في هذا الفصل الإطار الوظيفي والاختصاصات الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، و ترتكز التعريفات المختلفة لهذه السلطات على حقيقة أن لديها صلاحيات و اختصاصات لا تمثلها الإدارات التقليدية الكلاسيكية وهي إجماع فقهي وقضائي انها هيئات تتمتع بالاستقلالية لعدم خضوعها للرقابة الرئاسية ولا الوصاية الادارية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول نتناول السلطة الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة وفي المبحث الثاني السلطة القمعية للسلطات الادارية المستقلة (الشبه قضائية).

المبحث الأول: السلطة الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة

سبق وأن وضحى أن السلطات الإدارية المستقلة هيئات بديلة وأصبحت مكرسة دستوريا لضمان التوازن التأسيسي ومنحت إضافة إلى السلطات التقليدية في تسيير والرقابة والضبط الإداري سلطات أخرى تميزها أهمها سلطة القمع والردع والتحقيق للحصول على معلومات حول القطاع المراد ضبطه فلها في هذا الإطار الدخول لمؤسسات المعنية وفحص المستندات و الوثائق وسلطة التفتيش والحجز

وهو الأمر الذي أثار التساؤل حول عدم مساسها باختصاصات السلطة القضائية [1]فلاتعتبر سلطات الضبط الإداري المستقلة ولا هيئات قضائية بل إدارية لها مهام قضائية وتشمل سلطة القمع و الردع و عليه يطرح التساؤل حول مدى اعتبارها هيئة قضائية مستقلة و بعد ظهور سلطات الضبط المستقلة ،نقل المشرع الجزائري البعض من الاختصاصات من القاضي الجنائي ،و المتمثلة في قمع المخالفات كما أن المشرع يقوم بإعادة توزيع الاختصاصات دخول الدولة في بالنظام الليبيرالي.

كما أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بنفس التكييف القانوني كما أنها لا تتمتع ،جميعها بنفس القدر من الاختصاصات التي تتنوع بين الاختصاص التنظيمي و الرقابي وحتى القمعي و التحكيمي[2]وعليه ستكون دراسته هذا المبحث حول خصوصية الاختصاصات الإدارية في المطلب الأول و في المطلب الثاني سنتناول سلطة المراقبة و التحقيق.

المطلب الاول :خصوصية الاختصاصات الإدارية:

إن تنوع الاختصاصات والسلطات الإدارية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة بين الاختصاصات التنظيميةوالاستشارية واختصاص المراقبة والتحقيق، وعليه يطرح تساؤل هل اعترف المشرع بنفس الاختصاص الإداري لكل السلطات؟

-فصلاحيات سلطة تقوم بضبط النشاط الاقتصادي تختلف عن صلاحيات سلطة تقوم بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان.

[1]- نبيلة مرازقة:السلطات الإدارية مستقلة،رسالة لنيل الدكتوراة تخصص إدارة و مالية ،قانون عام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-2016-2017. ص 241.

[2]- عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري –جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2013. ص 306.

وسبق أن تحدثنا في ما سبق عن تأثير إنشاء السلطات الإدارية المستقلة عن النظام السياسي و الإداري ومن هذه الخاصية الاستقلالية تعتبر مستقلة عن الحكومة في تأدية وظائفها.

كما أنها ليست هيئات استشارية لأنها سلطات ضبط لها وظائف تسمح لها بالتدخل دون استشارة لتنظيم ورقابة النشاط الذي أنشئت في ظله.[1]

وعليه دراسته هذا المطلب ستكون حول دراسته اختصاصها التنظيمي والاستشاري و الرقابي بعنوان تدخلها لتنظيم و رقابة النشاط الضبط و المطلب الثاني حول سلطة المراقبة و التحقيق.

الفرع الأول–تدخل السلطات الإدارية المستقلة للتنظيم و رقابة النشاط المضبوط :

النشاط الاقتصادي هو مجال يتطلب التدخل و العمل السريع لضرورة تسهيل ممارسة الأنشطة التجارية والمالية وأصبحت إدارة الدولة التقليدية ولا يتوافق مع الأساليب الجديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية التي أدت إلى التخلي عن اسلوب الدولة المتدخلة والانتقال إلى الدولة المنظمة [2]فتبنته السلطات الإدارية المستقلة بهدف السيطرة على القطاعات الحساسة في الدولة ومنحها الاستقلالية لتقليل من تدخلات السلطة التنفيذية وأهم اختصاصاتها في هذا الإطار هي اختصاص مراقبة مدى الاحترام القوانين والأنظمة ، و الرد على مختلق الاستشارات المقدمة لها من قبل المواطنين المتعاملين في نشاط تدخلها .[3]

[1]– عبد الرحمان عزاوي ،ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية (دراسة مقارنة لتحديد مجال كل من القانون و اللائحة) في نظام الدستوري الجزائري ج،2،دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 242

[2]– خديجة فتوس ، الإختصاص التنظيمي للسلطات الضبط الإقتصادي ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2010 ، ص 68

[3]– قدور شرع ، الطبعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2019-2020 ، ص 143 .

وتتلخص دراسة هذا المطلب حول سلطة التنظيم و سلطة إصدار القرارات الفردية في الفرع الأول و في الفرع الثاني سنتحدث على سلطتي التحقيق و التحكيم و سلطة القمع و توقيع الجزاءات في الفرع الثالث.

الفرع الثاني:ممارسة السلطات لإدارية المستقلة لسلطة التنظيمية :

إن سلطة التنظيم سلطة وضع قواعد قانونية عامة ومجردة لتطبيق التشريعات واعترف المشرع بهده السلطة لبعض السلطات الإدارية المستقلة منها مجلس النقد ,القرض,لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة,مجلس المنافسة,والسلطة الوطنية للتوقيع الإلكتروني ومصدر هده السلطة في القوانين المنشئة لها.[1]

وفي الجزائر. فقدبرز أحد الفقهاء على ان النص الدستوري الدي اسند سلطة التنظيم رئيس الجمهورية والوزير الأول و اعترفت قوانين أخرى بسلطة تنظيم هيئات اخرى مثل الوزراءالمحافظون ورؤساء المجلس الشعبية البلدية اما بالنسبة لسلطات الإدارية المستقلة التي لم يعرف المشرع بسلطتها التنظيمية صراحة فقد اعترف لها الفقهاء ولجميع السلطات الإدارية المستقلة بما اصطلح على تسميته بالسلطة التنظيمية غير المباشرة والتي تتمثل بسلطة مضبوطة تمكنها من المشاركة في اعداد التشريعات الأنظمة المتعلقة بمجلات تدخلها والتي تتجسد على ارض الواقع . وتقدم الاستشاراتالاقتراحات وتصدر التعليمات والتوصيات. لكن ما يلاحظ هو أن جميع هده الأليات غير ملزمة للسلطة التنفيذيةباستثناء التعليمات التي لها قوة قانونية على مستوى الداخلي لدا فإن الأشخاص المعنيين بها ملزمون باحترامها وإتباع مضمونها.

أما بالنسبة لسلطة اتخاذ القرارات الفردية تتجسد من خلال السلطة المعترف بها لبعض الجهات الإدارية المستقلة في منح بعض الجهات الإدارية المستقلة في منح بعض التراخيص والاعتمادات

[1]– تواتي نصيرة , الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات , مجلس الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية , المجلد 06,العدد 02,ص2022 .

والتأثيرات لبعض عملائها من اجل ممارسة نشاط معين ويخضع منحها من عدمه لسلطتها التقديرية من جهة ومن جهة اخرى تتمثل بسلطتها في فرض العقوبات والجزاءات على المخالفين للقوانين والأنظمة مثل قرار سحب الاعتماد.[1]

أولا : الاساس القانوني للسلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة :

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري لسنة 2020 يتبين لنا أن السلطة التنظيمية تعود لسلطات رئيس الجمهورية وتعد حكرا ولسيقة بشخصيته ولا يمكن لأي هيئة او سلطة التدخل في هذا الاختصاص لاسيما البرلمان وهذا ما يجعل التنظيم نقطة قوة لرئيس الجمهورية وقد يجعل المؤسس الدستوري هده السلطة غير قابلة للتفويض.[2]

كما أن عمومية النصوص التنظيمية لا تنطبق على كافة الأفراد تنطبق عليهم جميعا وكدلك على بعض منهم لتميزالقرار التنظيمي على قرار الفرد بصفة العمومية والتجريد

وعادة يخول هده السلطات للرئيس الجمهورية ويباشرها من خلال إصدار قرارات تنظمية. وما يميز هده السلطة انها مباشرة من الدستور وتتخذ لمعالجة مسائل بصفة مستقلة وهي غير خاضعة في إصدار قرارات تنظيمية .وما يميز هده السلطة أنها تستمد مباشرة من الدستور و تتخذ لمعالجة مسائل بصفة مستقلة وهي غير خاضعة في إصدارها لايته شروط سوى تلك المقررة في الدستور وبناء على دلك فلا يهد رئيس في الدستور الجزائر مقيدا بممارسة اختصاصهالتنظيمي المستقل في ميدان معين بل بل يمارس اختصاصه في جميع المباديين ماعدا المخصص منها للقانون وهدا ما حتى لا يتم التناقض مع الدستور

[1]–زين العابدين بلماحي, النظام القانوني للسلطات لإدارية المستقلة دراسة مقارنة, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ,كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان 2016,2015

[2]– احسن غربي .الرقابة على دستور القانونين في طل التعديل الدستوري لسنة2020 . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية .مجلد 13 العدد 04. 2020ص 45.23

الدي منح هده السلطة اختصاص شامل غير مقيد كما ان أهم مواضيع السلطة التنظيمية المستقلة هو تنظيم المواقف العامة .[1]

ثانيا: إصدار القرارات التنظيمية:

إن تمتع هيئة ما سلطة التنظيمية تعني ان لديها سلطة إصدار القرارات.

إلها الشكل التنفيذي .ودلك بإصدارلوائح او قرارات فردية تأخذ شكل الاعتماد والترخيص بالقد يتجاوز مجرد اصدار العقوبات التي هي في الاصل من قوة القضاء, وان الهيئات التي لا تتمتع لا بالسلطة اتخاد القرارات الفردية الي تلحق الاذى بحد داتها ولا يمكن وصفها بالسلطات الادارية .[2]

-وفي اطار سلطة اصدار القرارات الادارية التنفيذية يتجلى الوقف الحقيقي و تتمتع الجهات الادارية المستقلة سلطة اصدار القرارات ويتم التأكد من صحة دلك بناء على اعتبارها وضيفتها لا تتمثل في التسيير انها الضبط ومن اجل انجازها تتمتع سلطة اصدار القرارات

والقرارات التنظيمية تلك القرارات التي تضمن قواعد عاملة ومجردة قابلة للتطبيق وتتعرف انها قرارات توجه لعدد من الاشخاص تضع قاعدة عاملة وملزمة للجميع و تعتبر صلاحيات مراقبة النشاط الاقتصادي حضا سلطات حيث ان القانون منحها صلاحية اصدار الانظمة بدرجات متفاوتة

وهدا هو الحال ايضا مع مجلس النقد و القرض و لجنة التنظيم و الاشراف على عمليات البورصة. لجنة مراقبة الكهرباء و الغاز لسلطة ضبط البريد و المواصلاتالسلكية في مجال الاعلام و في مجال المالي والمصرفيكما تلعب سلطة الضبط المالي دورا هاما في مجال التنظيم،في مجال النشاط الاقتصادي التي

[1]-رزيقة عباد .السلطة التنظيمية في طل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلد أفاق العلوم .المجلد 07..العدد 2022.03، ص 772 و 771

[2]- عمار عوابدي ، نضرته القرارات الادارية علم الادارة و القانون الاداري,الجزائر,المؤسسة الجزائرية لطباعة 1988-ص 144

تتدخل فيها و مجلس النقد و القرض جهاز المختص في تسيير سياسة القرض و المؤسسات المالية و قياسه بتقنية مجالات هامة جدا.[1]

ثالثا: إصدارالقرارات الفردية :

-ان سلطة اتخاد القرارات الفردية تتجسد من خلال السلطة المعترف بها لبعض السلطات الادارية المستقلة لمنح لها بعض الرخيصات و التأشيرات المتعاملين معها لممارسة نشاط معين ويخضع لسلطتها التقديرية ومن جهة اخرى تتمثل في توقيع العقوبات والجزاءات على مخالفي القانون و التنظيمات لقرار سحب الاعتماد

وتتمتع السلطات الادارية المستقلة بإصدار القرارات الفردية من اجل تحقيق السير الحسن للأسواق و حماية المستثمرين

وفي الغالب تتخذ احد اشكال الرخص الادارية هي امتياز من امتياز من امتيازات السلطة العامة .[2]

رابعا: ممارسة الاختصاص الاستشاري:

الجهات الادارية المستقلة لا تجد انها تلعب دورا فعالا في الضبط من خلال الاختصاص التنظيمي كما تلعب دورا فعالا من خلال اختصاصها الاستشاري. وتشارك الحكومة في الوظيفة[3]إلا انه تجدر الاشارة انه في كثير من الاحيان يبقى تدخلها و مشاركتها راي فقط ويعتبر الاختصاص الاستشاري الذي تمارسه بعض السلطات الادارية المستقلة في تقديم الآراء و التوصيات وفق النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بمجال المنافسة من حيث يرفع

---

[1]-/نبيلة مرازقة السلطات الادارية المستقلة رسالة لنيل دكتورة تخصص ادارة و مالية قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر -1-2016-2017

[2]-خرشي الهام, السلطات الاداريةالمستقلة, مرجع سابق,ص19

[3]-ناصر لباد ،السلطات الادارية المستقلة مجلة ادارة ، العدد 01. 2001.

مجلس المنافسة تقرير سنويا الى رئيس الجمهوري والهيئة الجمهورية والهيئة التشريعية مكا يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق و براعته اجراءات الحماية .[1]

اولا : مفهوم الهيئات الاستشارية :

هي الاستعانة بآراء اهل الخبرة من مهارات اصحاب المعرفة الغنية لأي العمل الاستشاري يعتمد في جوهرة حول جمع الحقائق و تنظيمها ,وترتب البيانات ووضعها في الصيغة الملائمة لاستفادة منها يعتبر العمل الاستشاري عمل تكميلي تترتب عنه اثار غير مباشرة [2] و الجهة المستشيرة تحديد بعلاقة ما تحتاج اليه و ابلاغه للجهة المستشارة فعليه فان الهيئات الاستشارية هيئات ادارية بالأساس,تقوم على معاونة الهيئات التنفيدية الرئيسة و هي شبيهة بالهيئات الفنية,وتختلف عنها في كونها مهمتها الاساسية هي الاعداد و التحضير و البحث ثم تقديم النصح للجهاز التنفيدي المالك لحق اتخاد القرار و لا يحق لها اتخاد قرارات في نطاق اختصامها على خلاف الهيئات الفنية

وتتمثل انواع الاستشارة في :

-الاستشارة الاختيارية

-الاستشارة الاجبارية .[3]

- الاستشارة المرفقة براي واجب الاخد به .

الفرع الثالث: منح الاعتماد وفاعلية الاختصاص الرقابي:

أولا: السلطة منح الاعتماد:

هيا الموافقة المسبقة التي تحصل عليها من الإدارة والتي يمكن منها للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية. كما يقصد بالاعتماد هو الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية والدي لايمكن الحصول عليها إلا بعد اكتمال الشوط القانونية،والتنظيمية للدخول للمهنة وهو إجراء

[1]-احمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1989 ، ص 85.

[2]-سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في الادارة العامة ،ص7.

[3]-محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية دار العلوم . عنابة الجزائر ، 2002 ص 119.

استثنائي[1]لممارسة العمليات التجارية وكما تتمتع سلطة منح الاعتمادبمجموعته من الشروط والتي تذكر فيما يلي:

ان النتائج المترتبة عن فرض الإجراء المسبق قبل ممارسة النشاط الاقتصادي وتتعلق هده الشروط بـ :

- احترام متطلبات المرفق العام
- الشروط التقنية
- احترام البعد التقنية
- احترام البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة.[2]

ثانيا: شروط ممارسة سلطة التحكيم :

من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط التموين الكهرباء والغاز حيث ان النصوص القانونية منحت إخصاص التحكيم لجنة الكهرباءوالغاز.

والأشخاص الدين لهم الحق في التحكيم فقد نصت المادة 132 من القانون 02-01 صفتهم هم متعاملين الدين هم اشخاص طبيعية أو معنويين يساهمون في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء والغاز

وتتمتع اللجنة باختصاص التحكيم[3].حيث أن الموزع غير ملزم بالتزويد بالطاقة الكهربائية والغازية عندما يتبين أن دلك يمكن أن يتم بطريقة أقل تكلفة عن طريق الإنتاج الذاتي بالنسبة للكهرباء وفي وحالة وجود احتجاج يمكن اللجوء إلى تحكيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز كما

[1]-أحمد أعراب.السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصدفي.مدكر لنيل شهادة الماح في القانون الأعمال .كلية الحقوق بودواو .جامعة بوقرة.بومرداس 2007.ص73.

[2]-عماربوضياف الوجيز في القانون الإداري.الطبيعة الثانية .جسور للنشر وتوزيع.الجزائر

[3]- المرسوم التنفيدي رقم 06-429-المؤرخ في5 دي القعدة عام 1427.الموافق 26نوفمبر 2006. يحدد دفتر الشروط المتعلق وواجبات منتج الكهرباء . ج ر . العدد 76 . 29نوفمبر 2006

نصت المادة 162 في فقدتها الأخيرة اذا كانت التكاليف المترتبة على هده التغييرات باهضهبالمقارنة مع الضرر الدي حل بصاحب الملكية يمكن للمتعامل ان يرفض هده التغييرات ويرفع النزاع امام غرفة التحكيم

والأشخاص الدين يحق لهم اللجوء إلى التحكيم هم المتعاملين والمتعاملين هم كل الأشخاص الدين الطبيعيين والمعنويين يساهم في النشاطات المرتبطة بتوفير الكهرباء ولقها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه بواسطة القنوات.

ثانيا: فاعلية الاختصاص الرقابي:

تمارس السلطات الإدارية المستقلة هذا الاختصاص بمنح الترخيص والاعتماد من خلال صلاحيتها الرقابية.

من بين السلطات المتمتعة بهذا الاختصاص منها اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولجنة مراقبة الغاز والكهرباء .[1]

1- في المجال المالي :

المادة 143 من قانون النقد والقرض : {تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية .} تمارس اللجنة المصرفية رقابة على البنوك والمؤسسات المالية بإعتبارها مؤسسات يمارسون عمليات القرض تحت غطاء هذه المؤسسات .

2- في المجال المصرفي والبنكي :

[1]- القانون رقم "06.88" المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل12يناير 1988 يعدل ويتمم القانون رقم "12.86 " المؤرخ في 19اوت 1986 ، يتعلق بنظام البنوك والقرض ، ج ر ، العدد رقم 02. الصادرة في 13يناير 1988

إن تنظيم المهنة المصرفية يدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذيةودعمت سلطة وزير المالية بمجلس القرض ويتخلص دوره في تقديم الأراء والتوصيات ومجلس الوطني للقرض ويعد المجلس سلطة تمتلك اتخاذ القرارات التنفيذية ، وتنشر في الجريدة الرسمية وكما تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة اتخاذ القرار، وصلاحيات استشارية لا سيما سلطة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي وضعت تحت سلطةوزير المالية والتي تقدم أراءها وفيم يخص جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية والمهنة المرتبطة بها ولجنة لرقابة العمليات المصرفية . [1]

3-في مجال قطاعات السلكية واللاسلكية :

إن صلاحيات ضبط السوق الاتصالات تم تحويلها من الوزير المكلف بالبريد الاتصالات إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات واستعمال المحطات اللاسلكية الكهربائية للشرطة،التي تستعملها المؤسسات العمومية لضرورات المصلحة وكانت تخضع لرخصة مسبقة من وزير البريد والمواصلات .[2]

4-في مجال الكهرباء والغاز:

أصبحت صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تضطلع بالسهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز كما تتمتع بمهمته الاستشارية في السلطات العمومية فيما يتعلق بقطاع الكهرباء والغاز وإحترام القوانين والتنظيمات وبالتالي صلاحيات التي كان يتمتع بها وزير الطاقة .[3]

---

[1]- أمر رقم "47.71"المؤرخ في 07 جمادى الأولى الموافق ل30 يونيو 1971 ،يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 55،الصادرة بتاريخ 6يوليو 1971

[2]- القانون رقم "2000 .03 "المؤرخ في 5 غشت سنة 2000 ، يحدد قواعد العامة المتعلقة بلبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية ، العدد48 الصادرة بتاريخ 06 غشت 2000.

[3]- المادة 193"من القانون رقم 01.02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء والغاز ، بواسطة القنوات ، الجريدة الرسمية ،العدد 08 صادرة في 06 فيفري

المطلب الثاني : سلطة المراقبة والتحقيق.

إن سلطة المراقبة التي تتمتع بها بعض السلطات الإدارية المستقلة ،حيث تجعل السلطات مسيطرة على النشاط ويمكنها تفادي أي تجاوزات ومخالفات من جهته وجمع للوسائل والمعلومات التي لها علاقة بالنشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها وعليه تسعى السلطات الضبطية المستقلة للحصول بنفسها على معلومات معينة بعد معاينات وتحريات في إطار الرقابة الدائمة والمستمرة من الأشخاص القادرين على منحها معلومات سوء الإدارات والمؤسسات ولايمكن ممارسة اختصاص التحقيق إلا بناء على اليات محددة يسمح بها المشرع لهذه الهيئات بمباشرة ذلك وسيتم فيهذا المطلب دراسة فرعين حيث يخصص الفرع الأول لاختصاص المراقبة والفرع الثاني لاختصاص التحقيق .[1]

الفرع الأول :اختصاص المراقبة :

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة الرقابة والبحث والتي تعد ذات أهمية،حيث يكمل اختصاصها في إصدار التنظيمات والقرارات والسهر على مدى تطبيقها وتنفيذها واحترامها ولها سلطات رقابية تتمتع به منها سلطة الاطلاع على الوثائق الرسمية أو الحصول على الوثائق التي تكون ضرورية للهيئة كما لها إمكانية إرسال مراقبين للتأكد على مدى التقييد بالقوانين والتنظيمات ومراقبة الدخول للسوق والتدخلات التي تحدث فيه وتختلف هذه السلطات باختلاف مجال تدخل كل هيئة وخصوصية كل هيئة.[2]

[1]– راضية شيبوتي ،الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة "،رسالة لنيل شهادة دكتوره في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الإخوه منتوري قسنطينة 2014.2015 ،ص179.

[2]– الوليد قحيوش ،الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق سعيد حمدين ـالجزائر 1 2016. 2017 ص22.

أولا:اختصاص المراقبة في مجال الإعلام :

تباشر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاص المراقبة لفرض المستفدين من الرخصة إحترام القوانين والتشريعات ويتم بترخيص من السلطة حسب نص المادة 36 من القانون العضوي 05.12.[1]

.ثانيا:اختصاص المراقبة في مجال المنافسة :

يعد مجلس المنافسة من أهم السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي ويمكن للمجلس القيام بكل الأعمال المفيدة التي تتدرج ضمن اختصاصاته ويمارس صلاحية المراقبة على التجمعات الاقتصادية ويرقب ممارسة المقيدة للمنافسة وكذا سلطة التحقيق.

حيث في إطار مراقبة التجمعات الإقتصادية وبإعتبارها تؤثر سلبا وتنقص المنافسة الفعلية ويدخل ضمن إختصاصه بأن يرخص بالتجميع او برفضه بمقرر معلل ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة ومراقبة الممارسات في إطار تقييد المنافسة ومن الأمر رقم 03.03 فالمجلس يمنع الممارسات و الأعمال والإتفاقيات الصريحة والضمنية لعرقلة حرية المنافسة وعليه حيث نصت المادة 07 من نفس الأمر بمنع كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة السوق وإحتكار لها جزء منها ،كل هذه الممارسات تستدي تدخل مجلس المنافسة .[2]

ثالثا:اختصاص المراقبة عن نشاط الكهرباء والغاز

إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي سلطة الراقبة ويتمثل أساسا دورها في تنظيم ومراقبة الدخول إلى السوق من خلال نقل الغاز وتوزيعه وتطبيق الواجبات التابعة للمرفق العام ومتابعة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة وحماية البيئة ومايسمح لها بمراقبة محاسبة المؤسسات وهذابحسب المادة 115من القانون

[1]– القانون العضوي رقم "05.12"المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15يناير2012

[2]– كتو محمد الشريف، الممارسة المنافية للمنافسة الحرة ،رسالة دكتوره ،في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2004. 2003

01/02 ويمارس هذا النشاط من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية ولقد نصت المادة السادسة من القانون 01/2002 على أن نشاط إنتاج الكهرباء ويفتح للمنافسة طبقا للتشريع المعمول به .[1]

الفرع الثاني:اختصاص سلطة التحقيق

إن سلطة التحقيق هي أحد وسائل سلطة الوقاية المسبقة التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة،تسهر على احترام القواعد القانونية والمقصود بسلطة التحقيق للسلطات الإدارية المستقلة هي الوسائل التي تسمح لها بجمع المعلومات عن سير النشاطات التي تكون ضمن [2]اختصاصها والهدف منها تحديد وتدقيق طريقة تدخلها لتنظيم وضبط نشاط معين والبحث عن المخالفات ولتحقيق هذا الغرض يمكن للسلطات الإدارية المستقلة الاطلاع إلى مكان مهني بغرض جمع المعلومات دون أن يكون هناك احتجاج بالسر المهني اتجاهها.[3]

أولا: سلطة التحقيق في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

تعد سلطة التحقيق من أهم الصلاحيات لتي تتمتع بها سلطة ضبط البريد والمواصلات وهي وسيلة تسمح لها بالمراقبة الميدانية للسوق والاتصالات وهو ما نصت عليه صراحة المادة 57 من القانون 03 .2000 في هذا الإطار تمارس تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات.

وتنجز التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل المعلومات المتوفرة كما تقوم بالتفتيش ومراقبة سلطة الضبط بالتصريحات التي يدلى بها،وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق.[4]

---

[1]–القانون رقم "02 .01"المؤرخ في 5فيفري 2002يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،الجريدة الرسمية العدد 08 لصادرة في 6 فيفري 2002.

[2]–2 . راضية شيبوني ،مرجع سابق ص179

3–رنا رنا العطور "السلطات العقابية للهيئات المستقلة ودورها في إتساع دائرة التجريم "مجلة المنارة 16. عدد .02 . الأردن 2010 ص45.

[4]– المرسوم التنفيذي "13 .407"المؤرخ في 02ديسمبر 2013 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الممنوحة للشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر الجريدة الرسمية ،عدد رقم 60 . الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2013 وكذلك يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 13 .406 السلطة "الوطنية للإتصالات "والمرسوم التنفيدي 13 . 405 "الإتصالات للهاتف النقال "

ثانيا: سلطة التحقيق في مجال المنافسة.

يقوم مجلس المنافسة للفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة المنافسة بعد إخطاره بوجودها من طرف الأشخاص المؤهلة في ذلك ويع الإخطار المحرك الرئيسي للنزاع المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة ولقد حدد المشرع إطار اختصاصه الممارس من خلاله لسلطة التحقيق فإن تدخلاته تكون ضمن لقانون رقم 08 .12 بإتخاذ الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون وأكدت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وبالتالي فإن مجلس المنافسة يتخد كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود .[1]

ثالثا : سلطة التحقيق في مجال لجنة الأشراف عن التأمينات

إن سلطة التحقيق التي تمارسها لجنة الأشراف على التأمين هي المراقبة الميدانية التي يمارسها مفتشي التأمين للتحقيق في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين كما تراقب اللجنة المهنية التأمين الذي يجب أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات و تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

ويتضح لنا كدلك ان السلطات الإدارية المستقلة ليست لهيئات إدارية عادية النظر إلى جملة السلطات التي تتمتع بها خاصية في المجال الرقابي ،والتحقيق الذي يظهر من خلال المراقبة الميدانية والتفتيش والتحقيق كما تدخل اختصاصاتها مع السلطة التنفيذية من خلال تمتعها بالسلطة التنظيمية وباختصاص الترخيص أو الاعتماد .[2]

---

[1]– . نادية لاكلي ، إجراءات التحقيق في مجال المنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 . العدد 06 رقم 18 سنة 2018

[2]–سلطة مراقبة المهنيين نظمها القانون 06 .04 والمرسوم التنفيذي رقم 37509 ،المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم "95 . 344" المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بلحد الأدنى لرأس المال في شركة التأمين ، المرسوم التنفيذي رقم 13 . 114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالإلتزامات المقننة لشركات التأمين وإعادة التأمين

المبحث الثاني:السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة (الشبه قضائية)

إن المنازعات بمختلف أشكالها أنشأت المجتمعات والتنظيمات طرق مختلفة لحلها.

فالقضاء بنوعيه مختلفين هو المختص في البث في المنازعات العادية والإدارية كالقاعدة العامة ومبدأ عام متعارف عليه في دساتير وقوانين الدول على اختلاف إديولوجيتها السياسية والقانونية .[1]

تعد سلطة التحكيم من أهم السلطات الشبه قضائية،وليست كل السلطات الإدارية تتمتع بهذا الاختصاص لكنها تقتصر على ثلاثة سلطات تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولجنة الكهرباء والغاز وسلطة الضبط السمعي البصري .

وتجدر إلى أن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لا تمتلك سلطة التحكيم إلا أن القانون خول لها من خلال مهامها مساعدة تنفيذ أي تحكيم بين المتعاملين في الميدان المنجمي .

ويقوم بدراسة قضايا النزاع على مستوى التحكيم لحل كل نزاع أو خلاف وإبراز الرأي في ذلك.

والأمر نفسه ينطبق على سلطة ضبط الصفقات العمومية واختصاصها بحل النزاعات الودية وترفع لديها الطعون في قرارات اللجان لتسوية المنازعات الودية المنصوص عليها في المادتين 153/ 154من المرسوم الرئاسي 147/15 المتعلق بالصفقات العمومية .[2]

كما أن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة هي الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين لارتكابالمخالفات.[1]

[1]– . سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ،دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مصر ،2000 ص273

[2] –نبيلة مرزاقة ،السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص إدارة مالية ، قانون عام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر

فالسلطة القمعية هي أخطر الاختصاصات الشبه قضائية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بها كل من اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس المنافسة وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ودراسة هذا المبحث تكون حول مطلبين في المطلب الأول سنتطرق إلى الاختصاصات التحكمية والمطلب الثاني حول الاختصاصات القمعية .[2]

المطلب الأول:الاختصاصات التحكيمية لبعض السلطات ضبط النشاط الاقتصادي:

منح المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لبعض السلطات الإدارية المستقلة ومصطلح و هدا المصطلح يشير الى تحديد المشرع لعدد من السلطات الإدارية المستقلة التي هي في نطاق دائرة ممارسة الوظيفة التحكيمية عن باقي السلطات الأخرى والتي تكون خارج نطاق دائرة، فالاختصاص التحكيمي يخول ممارسة لبعض السلطات الإدارية المستقلة.[3]

وعليه سيتم معالجة هذا المطلب بدراسة لبعض السلطات التي تمارس الاختصاص التحكيمي من خلال ثلاث فروع.

في الفرع الأول سنتطرق إلى الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة ومراقبة عمليات البورصة وفي الفرع الثاني فيخصص الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والفرع الثالث حول إختصاص غرفة التحكيم على مستوى لجنة الكهرباء والغاز.

---

[1]– عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر مذكرة الماجستر ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة.

[2]– طباع نجاة ، مذكرة بعنوان "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسألة المهنية للبنوك "، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المال الإقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان مبيرة بجاية.

[3]– خديجة قشي ،أحمد بولكاحل ، "الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات " ، مجلة الرسالة ،الدراسات والبحوث الإنسانية ، جامعة قسنطينة 1 (الجزائر) ، المجلد 07. العدد 1 نشرت في 5 فيفري ، 2022 ص40

الفرع الأول: الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تتشكل الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من رئيس وهو رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وعضوين أخرين يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة طوال مدة عضويتها في اللجنة وقاضيين يعينهما وزير العدل ويتم اختيارهم على الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي .[1]

كما يعد النشاط البورصي من أهم النشاطات المالية للنهوض بالاقتصاد الوطني ولأهمية هذا الجانب كان حتما توفير الظروف الملائمة لعمل السلطة المكلفة بتنظيم ومراقبة هذا النشاط ودعمت بصلاحية هامة تتمثل في التحكيم الذي يعتبر ركيزة أي نظام اقتصادي ومالي .[2]

وتتمثل مهام الغرفة التحكيمية و التنظيمية في مايلي:

. معالجة كل نزاع تقني متعلق بقوانين سير البورصة.

. تعالج كل اختلال بالواجبات المهنية والأخلاقية لوسطاء البورصة.

. النظر في النزاعات بين الوسطاء وبين الوسطاء والشركة المصدرة لأسهم.

. تصدر عقوبات الإنذار والتوبيخ وحظر النشاط كليا أو جزء منها بصفة مؤقتة أو دائمة.

. سحب الاعتماد للوسطاء في البورصة أو فرض غرامات مالية.[3]

---

[1]– خديجة قشي :أحمد بولكحل ، "الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة للتسوية النزاعات " مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد 07 ، فيفري 2022 ، جامعة قسنطينة 1 الجزائر ص41

[2]– نبيلة مرازفة ، السلطات الإدارية المستقلة ، رسالة لنيل الدكتورة تخصص إدارة ومالية ،قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2016.1. 2017 ص 298

[3]– رقموط فريد " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، مجلد 5عدد 1 سنة 2014 ص 299

وعليه الجدير بالذكر أن الوظيفة التحكيمية و التأديبية للجنة يتبين أن لها الحق في فرض الغرامات المالية إضافة إلى العقوبات التأديبية ، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يبين كيفية اتخاذ التحكيم الصادرة عن اللجنة التي يتم الرجوع إلى القواعد العامة للتحكيم التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما نص المشرع على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الخاصة بالمجال التأديبي دون القرارات التي تصدرها في المجال التحكيمي وعليه يمكن القول أن المشرع رغم محاولته وتكريسه لضمانات حماية حقوق المتعاملين في البورصة الخاضعة للسلطة التأديبية والتحكمية وهذه الضمانات تبقى غير كافية .[1]

أولا : تشكيلة الغرفة التأديبية والتحكمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد صفة أعضاء اللجنة وإنشاء تركيبة ملائمة تعكس متطلبات وخصوصية السوق المالية ، وإنشاء هيئة تضم أعضاء وأعوان قادرين على تنظيم ومراقبة العمليات المتعلقة بالمجال المالي ومجال البورصة .[2]

حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس و6 أعضاء يعينهم الرئيس طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيدي175/94 المتضمن تطبيق المواد 21 . 22 . 29 من المرسوم التشريعي10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

حيث قبل التعديل الذي مس المرسوم التشريعي 10/93كانت تتشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من 7 أعضاء ثم عدلت هذه التشكيلة بنص المادة 22 حيث يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجال المالي والبورصي لمدة 4 سنوات[3] عن طريق التنظيم تبعا لتوزيع التالي :

---

[1]– . سماح كحل الراس ،ومنية شوايدية "النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها " مجلة الحقوق والحريات المجلد 09 العدد 02 ، 31 أكتوبر 2021 . ص 168

[2]– فاتح آيت مولود ، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2012 ص161

[3]–2 . المرسوم التنفيدي رقم 94 . 174 المؤرخ في 13 جويلية 1994 يتضمن تطبيق المواد 21 . 22 . 29 من المرسوم التشريعي 93 . 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،جريدة الرسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 26 . 06 . 1994

- **صفة الأعضاء :**

تتشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من عدة أعضاء منها :

قاضي يقترح وزير العدل . .

عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية ..

أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي ..

عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر ..

. عضو مختار من بين المسيرين لأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة .

. عضو يقترحه خبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين .[1]

وتنتهي مهام أعضاء اللجنة بنفس الطريقة التي يتم بها التعيين ويتم تشكيلة اللجنة ماعدا الرئيس كل سنتين والتجديد لا يكون طول مدة الانتداب الأول لممارسة اللجنة .[2]

ثانيا :ممارسة الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

كرس المشرع الجزائري سلطة التحكيم بصفة سطحية دون الاهتمام بالمسائل التفصيلية ورغم تكييف التحكيم حسب القاعدة العامة على أنه إجراء اختياري متفق عليه من قبل الأطراف المتنازعة غير أنه وفق القواعد لتشريعية والتنظيمية يعد إجراء إجباريا.[1]

---

[1]– . المادة 13 من القانون 03 . 04 المؤرخ في 17 . 02 . 2003 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمادة 22 من المرسوم التشريعي 93 .10 ج ر عدد 11 المؤرخ في 19 . 02 . 2003

[2]– سماح كحل الراس ، منية شويدية ، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، مجلة الحقوق والحريات ، مرج سابق ص 1657

حيث أن الغرفة المختصة في المجال التحكيمي حسب نص المادة 52 من المرسوم 93/ 10 في مجال المنازعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة بمعنى أن في حالة قيام خلاف في تفسير القوانين المتعلقة بالبورصة تتدخل اللجنة من خلال غرفتها التأديبية والتحكمية لفض هذا النزاع بطريقة إصدار حكم التحكيم .[2]

وقد حصر المشرع من خلال هذه المادة مجال إختصاص الغرفة التحكمية بالمنازعات التقنية ولايمكن عرضها على القضاء لما تطلبه من تخصص في مجال البورصة حيث تكون مختصة إذا حدث نزاع بين الوسيط وأحد أطرافه الآتي :

الوسطاء في عمليات البورصة ..

شركة إدارة بورصة القيم المنقولة ..

الشركات المصدرة للأسهم ..

الآمرين بالسحب في البورصة ..

وعليه تباشر الفرقة التأديبية التحكمية صلاحياتها طبقا للمادة 540 من المرسوم التشريعي 10/93 يطلب من :

اللجنة نفسها .

- الوسطاء في عمليات البورصة
- شركة إدارة بورصة القيم المنقولة

---

1 . نوارة حمليل ،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم قانونية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 ص21

[2]– فاتح آيت مولود ، مرجع سابق ص405

- الشركات المصدرة للقيم المنقولة .

-الامربالسحب

أي تظلم له مصلحته-[1]

ويمكن القول أن المشرع أضعف من صلاحية لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها من الناحية الوظيفية فإنه لم يعالج سلطة التحكيم .[2]

وعليه في الأخير فوظيفة التحكيم للجنة يعبر نوعا من مركيز الاختصاص لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات دراية بواقع السوق وعليه.يكون اللجوء إليها لصالحها أما بالنسبة لغرفة التحكيم فإنها تستغني عن هذه الأخيرة ربحا للوقت ،فالمتنازعون في الوسط كالبورصة يطمحون إلى حل نزاعاتها في أسرع وقت من قيمة تداول الأسهم .[3]

الفرع الثاني: اختصاصالتحكيم بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحيات تحكيمية ولقد حددها المشرع من خلال القانون 2000 /03شروط ممارسة التحكيم من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات،من نص المادة 13من الفقرة 7و8 المحددة للمهام فقد اشترط موضوع النزاع يتعلق بالتوصيل البيني ، وأن يكون التحكيم بين النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين .

---

[1]- . ليليا كسال ، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء 2008 .

تواتي نصيرة ، خصوصية ضبط المال في القانون الجزائري ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقباتها نموذجا ،مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، عدد 04 . 2021 ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ص328 . 329

[2]- . المرسوم التنفيذي رقم 98 . 170 المؤرخ في 23 محرم 1919 الموافق ل 20 مايو 1998

المتعلق بالآثار التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،الجريدة الرسمية ، عدد رقم . الصادرة بتاريخ 24 مايو 1998.

[3]- بن ربيطة عبد الهادي ، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة ،دراسة حالة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والبواصلات السلكية ،مجلة دراسات قانونية العدد 1 .2008 .

ولسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحيات تحكيمية على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة وتنظيمها إلا أنها تختلف معها في عدة جوانب.[1]

أولا : تشكيلة الهيئة التحكيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تشكلت في صلبها هيئة تحكيمية تختلف تماما عن التشكيلة الأصلية للجنة ،فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات تختص هي أيضا في التحكيم .

حيث تتكون تشكيلتها من سبعة أعضاء من بينهم ، رئيس يعينه رئيس الجمهورية وفيما يتعلق بعهدتهم التي هي مظهر من مظاهر استقلالية السلطة ،فلم يشير القانون إلى أي تكريس لها وهو ما يجعل العضو في حالة عزل على خلاف العهدة المشرع مبدأ الحيادية والموضوعية من قاعدة التنافي فقد أخضع المشرع أعضاء سلطة الضبط قاعدة التنافي .[2]

غير أن السبعة أعضاء تتشعب اختصاصاتهم وتختلف لضبط قطاع حساس ومهم وتضاف لهم مهام تسوية النزاعات الودية عن طريق التحكيم وهو الأمر الذي أرادت سلطة ضبط البريد والمواصلات استدراكه بموجب القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 هو تحديث "للجنة دراسة ملفات النزاعات " التي تعد تقرير مفصل للمجلس وتؤدي دور المقرر المساعد للمجلس لاتخاذ القرار الفاصل في النزاع .[3]

---

[1]– القانون 2000 . 03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية العدد ،48 ، الصادرة بتاريخ غشت 2000.

[2]– بن ريطة عبد الهادي "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة مراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية "الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بتاريخ 23 . 24 ماي 2007 ص 178

[3]– 3 . قرار المجلس رقم 61 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ، المؤرخ 23 ديسمبر 2020

الفرع الثالث: إجراءات ممارسة الاختصاص التحكيمي

لقد حدد القرار المتعلق بالإجراءات في حالة نزاع المتعلق بالربط البيني، كل جوانب الشكلية لرفع المنازعات للتحكيم، وهذا على خلاف لجنة تنظيم البورصة التي دخلت قوانينها عن إجراءات التحكيم.

أولا:الإجراءات الأولية:

ان الاخطاريعتبر إلزاما عند كل نزاع يطلب فيه التحكيم، ولقد وسع القرار في الأشخاص الذي لهم حق الإخطار فكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة يمكن أن تتأثر بالنزاع القائم، كما يمكن لجمعيات المستهلكين إخطار سلطة الضبط.

وعليه تتلقى سلطة الضبط طلب مكتوب للتحكيم من المتعاملين فيما بينهم أو بين المستعملين، وعلى مقدم الطلب أن يرسل الوثائق الضرورية لسلطة الضبط بنسخ لأطراف المشاركة في النزاع وأكثر من 03 نسخ لسلطة ضبط البريد والمواصلات عن طريق رسالة مع إشهار بالوصول، أوبإيداعها في مقر سلطة الضبط مقابل وصل الاستلام.

تعتبر هذه البيانات إلزامية جوهرية وفي حالة تخلفها يتم إنذار مقدم بطلب من قبل السلطة بوجوب استكمالها وفي حالة عدم تلبية الإعذار يرفض الإخطار شكلا.

وعليه فالإخطار هو الإجراء الأول لممارسةالاختصاص التحكيمي لدى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ثانيا: دراسة فحص الوثائق والمستندات :

بعد إخطار سلطة الضبط وإتمام الإجراءات الأولية ، تقوم بفحص الشكاوي والوثائق التي يتم تلقيها من الأطراف المهنية حيث تقوم السلطة بتنظيم جلسة علنية لسماع الأطراف ويمكن للأطراف الاستعانة بمحامي ويتم الاستماع إليهم من طرف المجلس [1]ويمكن لمجلس سلطة الضبط الاستعانة بخبير حول المسائل المثارة في النزاع .

[1]-داود منصور "الاختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي،" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد 05،العدد15،04فيفري 2012،ص14.

حيث يترأس الجلسة رئيس سلطة مجلس سلطة الضبط، وفي وجود مانع تكون الرئاسة للعضو الأكبر سنا يوفر المدير العام لسلطة الضبط الأمانة العامة ويوقع الأطراف على محضر الذي يسجل فيه كل ما يدور في الجلسة وتسلم لهم نسخة منه.[1]

ثالثا:صدور قرار التحكيم

بعد سماع الأطراف المتنازعين تقوم السلطة بإصدار قرارها ويقوم المدير العام لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية بتبليغ قرار المجلس لأطراف .

ويمكن للسلطة إذا لاحظت عند معالجة منازعة أو عدة منازعات يعرضها صاحب الرخصة للتحكيم ن أن الإجراء ناقص أو غير مطبق فبإمكانه إلزام صاحب الرخصة بقرار مسبب بتكييف هذه الإجراء وتطبيقه كما باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسة[2]

الفرع الرابع : غرفة التحكيم بلجنة ضبط الكهرباء والغاز :

دعم المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى جانب الصلاحيات الأخرى التي لها صلاحيات تحكيمية ورغم ذلك كلف القانون لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالسهر على السي التنافسي والشفاف لسوق ض.ك.غ. حيث منحها مهام متعددة في مجال التحكيم ومن بين المهام الموكلة إلى اللجنة تسوية النزاعات التي تحدث بين متعاملي القطاع وتضم الغرفة التحكيمية للجنة الكهرباء والغاز في تشكيلتها من لجنة مديرة تتولى إدارة ضبط الكهرباء والغاز لإضافة إلى المجلس الاستشاري جاء بتشكيلة مختلفة ،والغرفة لتحكيمية تتولى الفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين ،كما تفصل الغرفة التحكيمية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين .[3]

[11]- باهية مخلوف، "الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة ،"مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام كلية الحقوق والعلم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2010-2011،ص40،

[2]-نبيلة مرازقة،مرجع سابق ،ص.307.

[3]– المادة 132 من القانون رقم 02 . 01 المعدل والمتمم والمؤرخ 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة قنوات ج .ر . س عدد 8 صادرة في 6 فيفري 2002 المعدل و المتمم بالقانون 14 . 10

إضافة إلى ذلك إسناد الاختصاص إلى الغرفة التحكيميةَ ض.ك.غ. لتوفير عامل السرعة في حل النزاعات والخبرة في الميدان والتحكم بالقطاع وقد زود القانون الغرفة بآليات قانونية تساعدها في القيام بوظيفتها التحكيمية ويمكنها الاستعانة بخبراء عند الحاجة والاستماع إلى الشهود في الحالات الاستعجالية وجاءت المادة 133التي مفادها منح الغرفة مهمة الفصل في النزاعات التي تحدث بين المتعاملين باستثناء المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية لأنها تخرج التنظيم ويكون أطرافه ضمن فئة المتعاملين ينعقد معه اختصاص من غرفة التحكيم كجهة شبه قضائية تتولى الفصل فيه .[1]

أولا :أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قام المشرع بتأسيس غرفة التحكيم في صلب لجنة ضبط الكهرباء والغاز وتتولى مهمة الفصل في الخلافات بناء على طلب أحد الاطراف بإستثناء الخلافات المتعلقة بالواجبات وتتكون غرفة من :

ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة سنة سنوات قابلة للتجديد.[2]و قاضيين يعينهم الوزير المكلف بالعدل،يعينون على أساس كفاءتهم وتتميز الغرفة بتنوع صفات أعضاءهم ، حيث أن الكفاءة في مجال المنافسة والكفاءة القانونية ، فالتحكيم يجب أن يشرف عليه من لديهم الدراية في مجال المنافسة ومن الضمانات التي منحها المشرع أن يعمل الأعضاء بعيد عن كل التأثيرات الخارجية كما حماها المشرع من العزل من خلال عهدة ستة سنوات قابلة للتجسيد ،مستقلين تماما عن أعضاء لجنة الضبط ، وهذا على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[2]- المادة 116 من القانون 02 . 01 مرجع نفسه .

ثانيا: شروط ممارسة سلطة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز :

من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط التموين الكهرباء والغاز حيث ان النصوص القانونية منحت إخصاص التحكيم لجنة الكهرباء والغاز

والأشخاص الدين لهم الحق في التحكيم[1] فقد نصت المادة 132 من القانون 01/02 صفتهم هم متعاملين الدين هم اشخاص طبيعية أو معنويين يساهمون في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء والغاز.

و تتمتع االلجنة باختصاص التحكيم ان الموزع غير مازم بالتزويد بالطاقة الكهربائية والغاز عندما يتبين أن دلك يمكن أن يتم بطريقة أقل تكلفة عن طريق الإنتاج الذاتي بالنسبة للكهرباء وفي وحالة وجود احتجاج يمكن اللجوء إلى تحكيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز كما نصت المادة 162 في فقدتها الأخيرة ادا كانت التكاليف المترتبة على هده التغييرات باهضهبالمقارنة مع الضرر الدي حل بصاحب الملكية يمكن للمتعامل ان يرفض هده التغييرات ويرفع النزاع امام غرفة التحكيم.

والأشخاص الدين يحق لهم اللجوء إلى التحكيم هم المتعاملين والمتعاملين هم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين يساهم في النشاطات المرتبطة بتوفير الكهرباء ولقها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه بواسطة القنوات.[2]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06-429-المؤرخ في5 دي القعدة عام 1427.الموافق 26نوفمبر 2006. يحدد دفتر الشروط المتعلق وواجبات منتج الكهرباء . ج ر . العدد 76 . 29نوفمبر 2006

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو 2002. يتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات. الجديدة الرسمية رقم 39. صادر بتاريخ 2 يونيو 2002

ثالثا:إجراءات ممارسة الاختصاص التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

إن القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفتي التحكيم تحدد عن طريق التنظيم الدي لم يصدر إلى حد أن اللجوء إلى غرفة التحكيم يكون بناء على طلب أحد المتعاملين[1]حيث تقوم الغرفة بعدها بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها. كما يمكنها تعيين خبير عند الحاجة واستماعها للشهود وفي حالة الاستعجال تامر بتدابير تحفظية [2]وهي الإجراء لا نجد له أثر بالنسبة سلطات الضبط الأخرى التي لها سلطة لتحكيم وتتخذ اللجنة بعد الفصل والنطر في القضايا التي ترفع إليها باتخاذقرار مبرر بعد السماع للأطراف المعينة.

انطلاق من النصوص القانونية المنطمة لصلاحيات التحكيم الممنوحة سلطات الضبط النشاط الاقتصادي يتضح ان هده الضمانات بين مبدأ الوجاهية و مبدأ حق الاستعانة.

وتتدخل لجنة ضبط التسوية النزاعات بين المتعاملين على طلب أحد الأطراف وهدا على غرا القواعد العامة للتحكيم المنصوص عليها في ق إ م إلأن اتفاق الأطراف على هدا اللجوء إلى التحكيم يؤدي إلى الرضا كل الأطراف [3] بالرجوع إلى نص المادة 03 من نفس القانون التي مفادها "يجوز لكل شخص يدعى حق رفع دعوى امام القضاء للحصول على دلك الحق أو حماية ويستفيد الخصوم اثناء سير الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم يلتزم القاضي بمبدأ الوجاهية" [4] ومهما القاضي يحلالنزاع وبعد لجوء أحد الطرفين إلى عرفة التحكيم تقوم الغرفة بكل التحريات .وتعيين خبراء عند الضرورة وتأمر بتدابير التحفظية في

[1]- المادة 135 من القانون 02-01 مرجع سابق .

[2]- Rachid Zouaimia .Les instruments juridiques La regulation Economique en Algerie opcit p125

[3]- المادة 10/10 من القانون 09/8 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .المعدل في 13/22 يوليو 2022 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية ج.ر.ج.ح عدد 2022.48 التي تنص على يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الدي يهمه التعجيل .

[4]- انو بال لزهر .المركز القانوني للجنة الكهرباء والغاز في الجزائر .مدكر ماحستير تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منشوري قسنطينة 2011-2012 ص55

الحالات الاستعجالية ومنه فغرفة التحكيم للجنة ض.ك.غ تفصل في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر الاستماع إلى الأطراف المعنية.[1]

المطلب الثاني :الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة :

إن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة الإدارية المستقلة هي تلك الأهلية التي منحها القانون للهيئات المعاقبة على الإخلال بالقانون والأنظمة[2] وتتمتع المنضمات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والالي بهده السلطة [3]ما عدا مجلس النقد والقرض وهو بمثابة برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية ففي مجال البورصة أن لجنة تنظيم عمليات البورصة وترقيتها توقع عقوبات مالية وغير مالية وفي مجال الكهرباء والغاز نجل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال الاتصال نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات وغيرها من الهيئات

كما تعد هده السلطة من اهم الصلاحيات ذات الطابع الشبه قضائي وممارسة الهيئات الإدارية للسلطة القمعية لا يمس من مبدا الفصل بين السلطات طالما أن السلطة القمعية تضمن للشخص العاقب مجموع من الضمانات المعرفة لدى السلطة القضائية المكرسة من قبل القانون الأساسي [4]

وعليه كان على المشرع الجزائري عند نقلهالاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة ولجنة تنظيم عمليات البورصة بصفة خاصة كهيئة إدارية مستقلة

---

[1]–/منصور داود الأبيات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورا عليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ص17

[2]– وفاء عجرود .دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنائي في الجزائر مذكر ماجستير فرع قانون لأعمال كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2009.2008.

[3] -Zouinia Rachid opcit p77

[4]– نجاة طباع مدخ بعنوان اللجنة المطرفين كهجة قمعية 3 مجال المساءلة المهنية للبنوك المتلقى الوطني حول الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمان ميرة 2007 ص 222

فالسلطة القمعية الممنوحة لهذه الهيئات جاءت بظاهرة إزالة التجريم وهذه الظاهرة تكون أحيانا جزئية فتسمح بالتدخل السريع للهيئات الإدارية المستقلة وبعدها يتدخل القضاء الجزئي[1] وانطلاق مما سبق سنتحدث في هدا المطلب عن بعض العناصر وصلاحيات هده السلطة في الفرع الأول سيبين. لنا أساس السلطة القمعية وفي الفرع الثاني اختصاص السلطة القمعية وسلطة فرض العقوبات كفرع ثالث.

الفرع الأول:أساس السلطة القمعية :اثار منح الاختصاص القمعي للهيئات الإدارية المستقلة جدلا فقهيا و قضائيا ،انتهي باكتساب قاعدة دستورية تبرر المنح الاستثنائي بسلطة الفصل في الخصومة خارج سلطات القاضي ، ولضمان الوظيفة الضبطية لسلطات الضبط انها تتمتع بالوظيفة الردعية وعرفت اختلافا فقهيا تبين منه اعتبار الجزاءات إدارية و تأدبيه وعليه فان هذا الفرع تحدث عن اهم شروط ممارسة السلطة القمعية[2].

أولا: شروط ممارسة السلطة القمعية: يشترط في السلطات الإدارية المستقلة للممارسات القمعية ان لا تكون الإجراءات الصادرة عنها سالبة للحرية، أي استبدال العقوبات الجزائية بالعقوبات الإدارية كسحب الرخص او الاعتماد او العقوبات المالية وخضوع هذه السلطة القمعية لضمانات تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وتخضع لنفس النظام الاجرائي المعمول به امام القضاء .[3] ومن امثلة السلطة القمعية التي تملكها السلطات الإدارية المستقلة، حق سلطة الضبط في توجيه الإنذار للمتعاملين في حالة عدم احترامهم لشروط المقررة كما ان للجنة المصرفية الحق في اصدار عقوبة التوقيف المؤقت وفرض عقوبات على شركات التامين.[4]

ثانيا:تطبيق مبادئ العقابية عن العقوبات الإدارية

[1]– سهيلة بن عمران مدى شروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الادارية المستقلة ، في مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة جوان 2020.

[2]- كتو محمد الشريف، "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2005، ص 272

[3]محمد نايل نبيل ،" اختصاص القاضي الإداري لمنازعات سلطات الضبط المستقلة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2013 ،ص 2

2 قلوليليا ،محاضرات في السلطات الادارية المستقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الأمين دباغين ،سطيف ، 2024/2023.

في إطار الإقرار الصريح بالصلاحية العقابية لهيئات الضبط. قام القضاء الدستوري الفرنسي إلى رسم المعالم الإجرائية الضابطة للوظيفة القمعية فاستخلاف العقوبة الجزائرية بالإدارية يجب أن يكون مرفقا بذات المبادئ العقابية كاحترام حقوق الدفاع مبدأ عدم الرجعية....إلخ فضرورة إثراء النظام القمعي الإداري بأسس القانون الجنائي كان قد اشترطه المجلس الدستوري على الإدارة ويكون الجزاء الإداري خاضعا لدات المبادئ العقابية التي يقوم عليها الجزاء الجنائي التي تجد مصدرها هو الطابع الردعي للعقوبة بعض النظر عن طبيعتها ما يمنع ضمانات أكثر للمتعامل ومصداقية أكبر للعقوبة المقررة.[1]

الفرع الثاني :ممارسة السلطة القمعية.

تتمتع السلطات الادارية المستقلة بالسلطة القمعية حيث منحت لها اختصاصات لاتمارسه كل السلطات ،فالسلطة القضائية تتمتع بالسلطة القمعية لعدم استطاعتها على القرارات الادارية ،كما لا تستطيع السلطة التنفيذية القيام بمهام الضبط وليس لها موقع مناسب لتدخل في المجال الاقتصادي والقمع هو الاختصاص الذي انتقل من القاضي الجنائي الى السلطات الادارية المستقلة حيث تتمتع سلطة القمع بفرض جزاءات على الأعوان عند مخالفتهم للقانون والانظمة والجزاءات تختلف بين الجزاءات المالية او الغير مالية مع خضوعها للرقابة القضائية[2]،كما ان المشرع الجزائري عند تبني السلطات الادارية المستقلة منحها مجموعة من السلطات لتأدية وظائفها المخولة قانونا ومن بين هذه السلطات سلطة إصدار الاوامر و القرارات الفردية وسلطة العقاب تباشر معظم السلطات الادارية المستقلة ،اختصاصات القمع وتتمثل في توقيع العقوبات و السلطة القمعية للهيئات التجارية المستقلة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون للهيئات لمعاقبة كل مخل بالقانون وبالتالي تتجاوز مبدأ التقليدي والمتمثل في الاختصاص

[1]- عيساوي عزدين الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور ملتقي وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 23-24ماي .

[2]- ليلى ماديو ، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 24/23 ماي 2007.

الاستشاري للقضاء المتمثل في الردع وما يقره القضاء من قرارات اجبارية والامتثال للسلطات العمومية[1].

أولا: مجالات السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة:

لقد حدد المشرع الجزائري مجالات السلطة القمعية للسلطة الإدارية المستقلة فنجد مثلا:

مجلس مناقشة يوقع المجلس عقوبات على الممارسات المقيدة للمناقشة و إدا أثبت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيميةذات الصلة بالمناقشة فتطبيق هده النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة

ولجنة تنظيم عمليات البورصة: تنص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 تكون الفرقة المذكورة أعلاه مخصصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنة وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم فالوسطاء في عمليات البورصة هم محور اختصاص الغرفة التأديبية للجنة بعكس ماسلكه المشروع الفرنسي حيث أقر للجنة العقوبات على مستوى سلطة الأسواق المالية بفرض عقوبات على المتدخلين [2] أما اللجنة المصرفية حسب نص المادة 114 تنص على ما يلي ''إدا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأخذ الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه او لم يذعن الامر او لم يؤخذ في الحسبان يمكن للجنة ان تقضي بإحدى العقوبات " فتظهر اللجنة كهيئة عقابية مهنية تخدم مجال الضبط ، فالسلطة القمعية لهذه السلطات هي بصفة عامة ممارسة لامتيازات السلطة العامة.[3]

[1]– عيساوي عزدين سلطة قمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، مرجع سابق.

[2]– نجاة طباع " اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساهمة المهنية للبنوك " مرجع سابق ، صفحة 223/222.

[3]– الهام خرشي ، سلطات الادارية المستقلة في ظل دولة ضابطة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2 .2015.

الفرع الثالث: سلطة فرض العقوبات

تعد سلطة العقاب التي تتمتع بها الإدارية المستقلة من أهم السلطات وهو الاختصاص الأصيل للقاضي يعد دلك تعديا على الأصل المعروف في القانون الجنائي وهو التجريم وظهور مصطلح أخر يتمثل في محاولة إزالة التجريم مادام أن طبيعة العقاب تكون بالدرجة الأولى إدارية وليس جزائية وتعد السلطة العقاب المخولة للهيئات الإدارية المستقلة تعد رقصا لتدخل القاضي في القطاعات الاقتصادية.

ومما لاشك فيه أن نظام الاقتصادي متكامل قوي يعتمد على نظام بنكي كسلطة ضبط في النظام المصرفي و التنمية الاقتصاديةويؤثر على العملة و ميزان التضخم وتتمتع السلطات الإدارية المستقلة وسلطات الضبط الاقتصادي خاصة سلطة إصدار عقوبات مما يرسخ الطابع السلطوي لها.[1]

أولا: في المجال المصرفي

وضع المشرع الجزائري تحن تصرف اللجنة المصرفية وسائل تمكنها من الاطلاع على سر نشاط البنوك بشكل منظم وفي حالة رصدها للاحتلالات وخروقات من خلال المعاينة التي تقوم بما يخول للجنة المصرفية اتخاذ تدابير إصدار العقوبات في حق البنوك المخالفة و الرقابة و التدابير الوقائية كالتحذير، و إصدار الأوامر وتوقع العقوبات التأديبية على البنوك و العقوبات المقررةلمسيري البنوك مثل التوقيف المؤقت أو إنهاء مهام أو نزع صفة و العقوبات الأخرى مثل الإنذار التوبيخ.[2]

ثانيا: في مجال المنافسة

[1]– /سمير جدري ،السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصاد و المالية ،ملتقى وظني حول سلطات ضبط المستقلة في المجال لإقتصادي و المالي ،جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية و العلوم الإقتصادية ، بجاية 24.23 ماي 2007ص110 .

[2]– إيمان بغدادي ،الإطار القانوني للجنة المسصرفية في التشريع الجزائري ،مجلة إيلزا للبحوت الدراسات المجلد4. العدد1.2019.ص20.

كانت قمع المخالفات لقواعد المنافسة من سلطة القاضي الجنائي في ضوء تطبيق قانون الاسعار الممارسات في الاعتبار و تعتبر الجرائم المختلفة بالمنافسة جريمة عامة وكانت المحاكم العادلة تختص بالفصل فيها كما تمتاز قرارات المجلس سلطة النفاد المباشر كل القرارات الصادرة عنها بما فيها من قرارات العقوبات المالية واجبة النفاد

والقرارات الصادرة عن المجلس لا يتم تنفيذها لمجرد اصدارها وانما تتبع الى الاطراف بواسطة ارسال عليه مع وصل الاستلام و يقوم المجلس بالتأكيد من مدى احترام وتنفيذهللأوامر,ويمكن له الحكم بعقوبة مالية المنصوص عليها في قانون المنافسة وتكون هده العقوبات نافدة فورا او عند عدم تطبيق الاوامر في الآجالالمحددة من طرف المجلس و تتميز قرارات مجلس المنافسة بالنفاد المباشر و يتضح لنا لا يمكن وفق تنفيد قرارات مجلس المنافسة الا يأمر من رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة وينطبق الامر حتى على قرارات فرض العقوبات المالية او التمهيدية اضافة الى سلطة توجيه الاوامر للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة و كدلك اتخاد التدابير المؤقتة ولا تهدف للوقاية. [1]

ثالثا: في مجال الإتصالات السلكية و اللاسلكية

منحت لسلطة ضبط البريد و المواصلات تتخذ عقوبات سالبة للحقوق والتعليق الكلي والجزئي للرخصة الممنوحة أو سحبها نهائيا [2]

رابعا: في مجال الكهرباء و الغاز.

[1]- جلال مسعد , مدى تاثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية , رسالة لينيل درجته الدكتورة في القانون , فرع قانون الاعمال , كلية الحقوق جامعة مولود معمري , تيزي وزو 2012 ص382

[2] -Rachid Zouaimia Les fonction repressives des autorities de regulation independantantes statuant en matiere economique Revie Idara n02 opcit p130.

قدم لسلطة الكهرباء والغاز في مجال فرض العقوبات منح لها سلطة التحقيق في إطار المراقبة التقنية والأمن و الشرطة الإدارية ومعاينة المخالفات وتتمثل العقوبات التي تصدرها اللجنة في عقوبات مالية [1]وأخرى مقيدة للحقوق إذ يعاقب بفرض الغرامات وفي هدا الإطار وضع المشرع بعض الضمانات حتى لاتتعسف اللجنة كسلطة إدارية مستقلة في استعمال هده السلطة وأهمها عدم الجمع بين العضوية في اللجنة الوظيفيةببيان ممارسة نشاط يتعلق بالقطاع وحق الطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة .[2]

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل أتضح لنا الأهمية البالغة التي تتمتع بها هذه الهيئات والتي ظلت أداة ضرورية وهامة لتحقيق معادلة التوافق بين ممارسة الحقوق و الحريات الاساسية و العديد من الانشطة الاقتصادية، لكن نتيجة التقليد الاعمى للتجربة الفرنسية وقع المشرع في حالة الغموض ونقص فيما يخص النصوص المنشئة للسلطات.

لذلك وجب على المشرع أن يحدد القواعد العامة التي تنطبق على هده الهيئات ويكفل لها الحق بالقيام بواجباتها باستقلالية و شفافية مع توفير الضمانات الكافية لحمايتها.

[1]- المادة 142 من القانون 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء والغاز و توزيع الغاز بواسطة القانوات الجريدة الرسمية العدد08 الصادرة في 06 فبراير 2002 .

[2]- المادة 143 من نفس القانون.

كما تبين لنا من خلال هدا الفصل اهمية السلطات التي تتمتع بها منها التنظيمية و النقابية و التحكيمية و الشبه قضائية، و هذا ما جعلها تتميز عن الادارات التقليدية بل تتمتع بسلطات تنظيمية بالإضافة الى اختصاصات عقابية تتمثل في توقيع عقوبات مالية او غير مالية.

غير ان الاختصاص الرقابي يعد السلطة الاكثر اهمية من ضمن الوسائل التي تتمتع بها السلطات الادارية المستقلة لتمتعها بسلطة الاطلاع و مراقبة الوثائق الرئيسية وممارسة الرقابة .

وكذلك سلطة العقاب والقمع التي تعد السلطة الاخوية للقضاء فتمارس عند خرق و التعدي على القوانين ويساهم في الحد من تدخلها المتزايدة.

خـــاتـــمة

خاتمة

وفي مجمل قولنا وختاما نتيجة دراستنا للنظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، أنها آلية مبتكرة لضبط القطاعات الحساسة في الدولة ، واتسعت هذه السلطات والهيئات منذ تحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة حارسة ، كما تعتبر السطات الإدارية المستقلة إحدى وسائل إدارة المرفق العام.

من خلال دراستنا للنظام القانوني للسلطات الإدارية توصلنا إلى العديد من النتائج نوردها فيما يلي:

-ان السلطات الإدارية المستقلة آلية مبتكرة لضبط القطاعات الحساسة في الدولة، واتسعت هذه السلطات منذ تحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة حارسة كما تعتبر السلطات الإدارية المستقلة إحدى وسائل إدارة المرفق العام، وهي إحدى وسائل الإدارة.

- هي إحدى الأشكال الحديثة لأشكال ممارسة صلاحيات السلطة العامة، كما تتمتع هذه السلطات بالاستقلالية النسبية كما تحضا بمجموعة من الامتيازات تمكنها من مباشرة اختصاصاته وتحقيق أهدافها، وما يميز السلطات الإدارية المستقلة هو عنصر الاستقلالية و التخصص و حيادية الدولة و منع تدخلها في هذه الهيئات، مما يساعدها على تأدية الدور الذي استحدثت من أجله وهو تحقيق وضمان الديمقراطية وإعاقته وكسر البيروقراطية.

- إن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالمشروعية القانونية والدستورية وتحصنها، و هذا ما يساهم في تحقيق أهدافها التي ابتكرت لأجلها كونها تتمتع بضمانات عضوية ووظيفية تضمن استقلاليتها .

- تحقيق الديمقراطية لا يتحقق إلا بوجود إدارة ديمقراطية وبعجز الإدارة التقليدية يتضح لنا أن السلطة الإدارية المستقلة هي أسلوب لتحقيق الديمقراطية و القضاء على البيروقراطية والمحسوبية.

- انه ليس للسلطات الإدارية المستقلة نظام قانوني موحد ينظم تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها ، وأيضا إجراءات الطعن في قراراتها ، والطرق التي تؤمن استقلاليتها، و هذا النظام القانوني يختلف من هيئة إلى أخرى.

– أن من بين هذه السلطات من يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كما أنها لا تعتبر استشارية، ولا مرافق عامة كما لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية.

– ان المشرع الجزائري و بموجب نصوص القانونية المنظمة لهذه السلطات خول لها عدة مهام وصلاحيات ، منها سلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية ، و سلطة التحقيق و سلطة التحكيم والصلاحيات الرقابية.

.–ان الاستقلالية العضوية لهذه السلطات يؤكدها طابع التشكيلة الجماعية و المتنوعة وهي ضمانة قوية إلى كيفية تعين أعضائها وخضوعهم لنظام العهدة بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعمم نظام العهدة على كل السلطات الإدارية المستقلة، و الاستقلالية الوظيفية محدودة و يظهر ذلك من خلال ان ميزانية السلطات الإدارية المستقلة تابعة لخزينة الدولة.

– انه ونظر لخطورة السلطة القمعية الممنوحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة ومساهمتها في بعض الأحيان بالحقوق والحريات العامة وجب التشدد على إحترام الضمانات القانونية والقضائية، والعمل على تعميم إمكانية الطعن القضائي.

–كما تجدر الإشارة إلى إن نجاح سلطات الإدارية المستقلة وتطويرها مستقبلا مرهون بضرورة وجود ادارة سياسية تعمل على تكريس دولة الحق، و التي لا تقوم لها قائمة ما لم يتم تجسيد الديمقراطية كمنهج أو خيار سياسي لإدارة الشؤون العامة وضمان الحقوق والحريات العامة.

و من خلال هذه الدراسة و بناءا على النتائج التي توصلنا إليها، فإننا نقدم التوصيات التالية:

1إيجاد حل للحد من النقاشات والجدل الفقهي حول طبيعة هذه السلطات الادارية المستقلة.

2 . تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية بمنح أكبر قدر من الاستقلالية لهذه السلطات المستحدثة.

3 . التخلي عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي و إيجاد قواعد و منظومة قانونية تتناسب مع الوضع القائم في الجزائر.

4 . المحافظة والاهتمام بالسلطات الإدارية المستقلة بوضع آليات تضمن قيامها باعمالها و مهامها على أكمل وجه.

5 . البحث عن رقابة قضائية فعالة عن طريق التخصص القضائي بفتح المجال لتكوين القاضي الإداري.

6 . ضرورة إيجاد نصوص قانونية دقيقة من طرف المشرع الجزائري

7 . وضع قواعد قانونية تحدد الاختصاص القضائي للنظر في أعمال هذه السلطات لكي لا يكون المواطن في حيرة من امره في أي جهة قضائية يلجأ إليها.

قائمة

المصادر والمراجع

- **المصادر:**

1- القوانيـــن :

أ. قوانين عضوية:

القانون العضوي رقم 12 . 05 . المؤرخ في 12 . 01. 2012 المتعلق بالإعلام ، الج ر . ج ج العدد 02 الصادرة في 15 . 01 . 2012.

ب.قوانين عادية:

القانون رقم 88 / 06. المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير 1988 يعدل ويتمم القانون 86/ 12 . المؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، جر. العدد 02 . الصادرة في 13 يناير 1988.

. القانون رقم 2000 . يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ج ر العدد 48 ت الصادرة بتاريخ 06 ت غشت 2000.

. القانون رقم 02 /01 المؤرخ في 05 . 02 . 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز عن طريق القانون . ج. ر . ج ج ، العدد 08 . الصادرة في 06 . فبراير 2002 .

القانون رقم 02 /11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية ، 2003 . جر ، العدد 36 . الصادرة في 21 شوال 1423 الموافق ل25 ديسمبر 2002 .

. القانون رقم 12/05 . المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أوت 2005، المتعلقة بالمياه ، عدد 60 الصادرة بتاريخ 30 رجب 1426 الموافق ل 30 ديسمبر 2005

. القانون رقم 06/ 04 من المرسوم التنفيذي 09 . 3745 المؤرخ في 30أكتوبر 1995 . المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين.

. القانون 08 / 09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم في 22 . 13 يوليو 2022 المتضمن قانون إ ، م ، إ . . ج . ر. ج . ج . عدد 48 سنة 2022.

. القانون 08/. 13 المؤرخ في 17 حولية 2008 الموافق ل20 جولية 2008 ، يعدل ويتمم القانون 85 . 05 ت المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

القانون 14 /04 الممضي في 14 . فيفري 2014 ن يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج , ر , ج , ج العدد 16 الصادر في 23 . 03 . 2014 .

القانون . 18 / 04 . المؤرخ في 24 رمضان 1439 الموافق ل 10 ماي 2014 ، يحدد القاعدة العامة للبريد والمواصلات الالكترونية ج ر ، العدد 27 ’ الصادرة في 27 شعبان 1439 الموافق ل 13 ماي 2018 .

. القانون رقم 23 / 09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 12 يونيو 2023 يتضمن القانون التنفيذي والمصرفي العدد 43 . ج ر.يوم 27 يونيو 2023 .

2- الأوامر :

- الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 07 جمادى الأولى ، الموافق ل 30يونيو 1971 . يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، الجريدة الرسمية ، عدد 55 ، الصادرة بتاريخ 6 يونيو 1971 .

3- المراسيم:

أ- المراسيم تشريعية:

مرسوم تشريعي رقم 93 . 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة. ج . ج ، العدد 34 الصادرة في 23 . 05 1993 ، معدل ومتمم في بالأمر 96 . 10 المؤرخ في 10 . 01 . 1996 ج . ر . ج . ج ، العدد 3 ، الصادر في 19 . 02 . 2003 .

ب– مراسيم رئاسية :

المرسوم الرئاسي رقم 20 ـ 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 . يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية . ج. ر . ج . ج العدد 03 الصادرة في 19 فبراير 2020 .

ج– مراسيم تنفيذية:

. المرسوم التنفيذي رقم 94 ـ174 المؤرخة في 13 جويلية 1994. يتضمن تطبيق المواد 21 ـ 22 من مرسوم التشريعي ، 93 ـ 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة . ج ر . عدد 40 ـ صادرة بتاريخ 26 ـ 06 ـ 1994 .

. المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 170 ، المؤرخ في 23 محرم 1419 الموافق ل 20 مايو 1998 رقم 34ـ الصادرة بتاريخ 24 مايو ـ 1998 .

. المرسوم التنفيذي رقم 02 ـ 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1423 الموافق ل 28 مايو 2002 يتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات ، الجريدة الرسمية ، عدد 39 صادرة بتاريخ 2 يونيو 2002 .

. المرسوم التنفيذي رقم 04. 331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، جر، العدد 66 ، 2004 .

المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المتعل الشركات التأمين وإعادة الأمين.

. المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 407 المؤرخ في 02 ديسمبر 2013 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استقلال شبكة عمومية المواصلات ألاسلكية المصنعة لشركة أوراس كوم تيليكوم ، الجزائر، عدد 60 . الصادرة في 2 ديسمبر 2013 .

- **المراجع:**

1. **الكتب:**

–باللغة العربية:

. الطماوى محمد سليمان ، الوجيز في الإدارة العامة ، ض 7 ، الفكر العرين القاهرة سنة 2000

. ألخالدي إبراهيم شهاب ، معجم الإدارة للموسوعة الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010

. بوضياف احمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1989 .

. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة الجزائر ، د ط ، سنة 2002 .

. بوضياف عمار الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية، جسور، للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

. حنفي عبد الله ، السلطات الإدارية المستقلة ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 .

. عوادي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، المؤسسة الوطنية للطباعة ، دط ، سنة 1988 .

. عامر مصباح ، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية الأولى ، دار الكتاب الحديث د ط ، القاهرة 2009.

– عزاوي عبد الرحمان ' ضوابط توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة في النظام الدستوري الجزائري ، ج 2 ، د ط ، دار العرب للنشر والتوزيع الجزائر ، 2009 .

ـ باللغة الأجنبية:

ZOUOINIA RACHID LES FOUCTION REJRESIVES DES AUTORITES ACLMINSTEATIVE INCHEJENDANTES SATANT EN MATIERE ECONONIQNI 2004

2. الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ–أطروحات الدكتوراه:

. آية مولود فاتح ، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، أطروحة في العلوم السياسية جامعة مولود مهري تيزي وزو 2012 .

. بن بماحي زين العابدين ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة ، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة آبي بكر بلقا يد تلمسان ، 20156 . 2016 .

. جبري محمد ، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفية الاستشارية ، أطروحة لنيل رسالة دكتوراه تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 1 . 2014 .

. حمليل نورة ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم قانونية ، جامعة مولود مهري ، تبز وزو 2014 .

. خرشي إلهام السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة أطر وجت لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد ليمن دباغين، سطيف 2 . 2014 . 2015 .

. شيبوتي راضية : الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم قانونية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الإخوة متنوري ، قسنطينة2014 . 2015 .

شرع قدور ، الطبعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية . 2019 . 2020 .

عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر ، 2007 .

. عوماري فاطمة الزهراء ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري ، مجلس المنافسة وسلطة البريد والاتصالات الالكترونية نموذجا . أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام مهق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020 ، 2021

كتو محمد شريف ، الممارسة المنافية لمنافسة مجلس المنافسة ' رسالة لنيل شهادة دكتوراه في قانون ، كلية الحقوق ' جامعة مولود مهري ' تيزي وزو ، 2004 . 2005 .

مسعد جلال ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجته الدكتوراه في القانون فرع أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود مهري ، تيزي وزو . 2012 .

. مرازقة نبيلة ، السلطات الإدارية المستقلة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ن تخصص ،إدارة ومالية ، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1 ، 2016 . 2017.

ب- مذكرات الماجستير :

أعراب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوقره ، وبمرد ، 2006 . 2007 كلية الحقوق والعلوم السياسية

. نوال لزهر ، المركز القانوني للجنة الكهرباء والغاز ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة متنوري قسنطينة ، 2011 . 2012 .

. بوجلين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع دولة ومؤسسات العمومية ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2007 .

حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أحمد بوقره ، بومرداس ، 2006 . 2007 .

. عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة متنوري قسنطينة ، 2008 . 2009 .

. فتوس خديجة ،الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام للإعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية 2010 .

. قوادري مجدوبي ، سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي لجنة تنظيم مراقبة عماليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات بموجب مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعه بلقا يد تلمسان ، 2009 . 2010 .

. مخلوف باهية ،الاختصاص ألتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ، بجاية ، 2010 . 2011.

. نايل محمد نبيل ، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة ن مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود مهري ، تيزي وزو 2013 .

. نوال لزهر، المركز القانوني للجنة الكهرباء والغاز مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2011 . 2012.

3- المقالات :

. العطور رنا "السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم" مجلة المنارة رقم 16 ، العدد ، 02 ، 2010 .

. بن لطرش منى " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة حديثة لدور الدولة

" مجلة الإدارة ، العدد 02 سنة 2002 .

. بغداد إيمان ،" الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري " ، مجلة إيلز للبحوث والدراسات ، مجلد 04 ، العدد 01 . 2019 .

بوطبت كريمة " الطبعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة " مجلة العلوم القانونية والسياسة ، مجلد 10 ، العدد 01 أفريل 2019 .

. بن عمران سهلية ، مدى مشروعيته السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة " مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة 2020 .

تواتي نصيرة ، " الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات " مجلة الدراسات ، حول فعلية القاعدة القانونية ن مجلد 06 العدد ، 02 2022 .

. داود منصور " الاختصاصات التحكمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مجلد 05 ، عدد 04 : 15 فيفري 2012 .

عياد رزيقة " السلطات التنظيمية في ظل التعديل الدستوري سنة 2022 " مجلة أفاق العلوم ، المجلد 07 ، العدد 03 ، سنة 2022 .

. قشي خديجة " الاختصاص ألتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات " مجلة الرسالة والدراسات والبحوث الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ن المجاد 07 ، العدد 01 ن نشرت في 05 فيفري 2022 .

. رقموط فريد ، " المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، جامعة غبد الرحمان ميزة ، بجاية ، مجلد عدد 01 سنة 2014.

غربي أحسن " نسبية استقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة " مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة20 أوت 1955 بسكيكدة ، العدد 11 ، سنة 2015

. غربي أحسن ' : الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 " مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 13 ، العدد 04 سنة 2020 .

كحل الرأس سماح ثوابتي منية" النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها " مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 09 العدد 02 ، 31 أكتوبر 2021 .

. لباء ناصر " السلطات الإدارية المستقلة " مجلة الإدارة ، العدد 01 ، سنة 2001 .

. لا كلي نادية " إجراءات التحقيق في مجال المنافسة في التشريع الجزائري " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ' المجلد 07 . العدد 02 رقم 18 سنة 2018 .

. محمدي سميرة ، " سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة " مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 52 . 2015.

4-الملتقيات :

بن ربطة عبد الهادي ،إنطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري دراسة حالة لجة تنظيم عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي كلية الحقوق والعلوم الاقتصادي ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 23 . 24 . مايو 2007 .

تياب نادية ، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين ن الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 مايو 1945 . يومي 13 . 14 نوفمبر 2012 .

حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطة الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة بجاية أيام 23 . 24 مايو 2007 .

حسين نوارة، الأبعاد القانون الاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 23 . 24 مايو 2007 .

. دموش حكيمة ، مدى استقلالية اللجنة المصرفية ووظفيه ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطة الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة بجاية ، يومي 23 . 24 مايو 2007 ، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق لجنة الإشراف على التأمينات .

. شيخ نادية ، المركز القانوني للهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته ، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة بجاية ، يومي 23 . 24 مايو 2007 .

. طباع نجاة ، مداخلة بعنوان . الجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ن جامعة عبد الرحمان ميرة ن بجاية 2007 .

عيساوي عز الدين ، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور ن ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 23 . 24 مايو 2007 . كسال سامية ، مدى مشروعية السلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 مايو 1945 ، يومي 13 . 14 مايو 2012.

. ماديو ليلى ، تكريس الرقابة على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 23 . 24 مايو 2007 .

ميهوبي مراد ،السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 مايو 1945 قالمة يومي 13 . 14 نوفمبر 2012 .

. مزياني فريدة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة 8 مايو 1945 قالمة يومي 13 . 14 نوفمبر 2012 .

نزليوي صليحة ، سلطات الضبط المستقلة آلية الانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 23 . 24 . مايو 2007 .

5- المحاضرات :

. العايب سامية ، السلطات الإدارية المستقلة ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة 2 ماستر،منازعات إدارية قسم الحقوق والعلوم القانونية الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

. بلماحي زين العبدين ، السلطات الإدارية المستقلة ، محاضرات ، ملقاة على طلبة السنة 2 ماستر ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آبي بكر بلقا يد تلمسان 2017 . 2018 .

خرشي إلهام ، السلطات الإدارية المستقلة ، محاضرات ملقاة على طلبة سنة 2 ماستر تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ن جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2023

. ضريفي نادية محاضرات في السلطات الإدارية المستقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، 2019 . 2020 .

. قلو ليليا ، محاضرات في السلطات الإدارية المستقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباعين ، سطيف 2 ، 20230 . 2024 .

6- المجلات القضائية:

مجلة الإدارة ، العدد 01 . 1999 .

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء.	/
الشكر	/
قائمة المختصرات.	/
العنوان.	/
مقدمة.	11
الفصل الأول : الإطار العام للسلطات الإدارية المستقلة	17
المبحث الأول : ماهية السلطات الإدارية المستقلة	18
المطلب الأول : نشأة و تعريف السلطات الإدارية المستقلة	19
الفرع الأول : نشأة السلطات الإدارية المستقلة	20
الفرع الثاني: تعريف السلطات الإدارية المستقلة	25
المطلب الثاني : أنواع السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر .	29
الفرع الأول : السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحريات العامة	30
الفرع الثاني : السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي	33
الفرع الثالث : السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي	34
المبحث الثاني : طبيعة السلطات الإدارية المستقلة	39
المطلب الأول : الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة	39
الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية	39
الفرع الثاني : حدود الاستقلالية العضوية	43
المطلب الثاني : الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة	44
الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة.	45
الفرع الثاني : حدود الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة	47
خلاصة الفصل	51
الفصل الثاني : الاطار الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة	53

المبحث الأول : السلطة الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة	55
المطلب الأول : خصوصية الاختصاصات الإدارية	56
الفرع الأول : تدخل السلطات الإدارية المستقلة لتنظيم ورقابة النشاط المضبوط	57
الفرع الثاني : ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للسلطة التنظيمية	57
الفرع الثالث : منح الاعتماد وفاعلية الاختصاص الرقابي	62
المطلب الثاني : سلطة المراقبة والتحقيق	65
الفرع الأول : اختصاص المراقبة	66
الفرع الثاني : سلطة التحقيق	67
المبحث الثاني : السلطة القمعية لسلطات الإدارية المستقلة (شبه قضائية)	70
المطلب الأول : الاختصاصات التحكمية لبعض سلطات ضبط النشاط الاقتصادي	71
الفرع الأول : الفرقة التأديبية والتحكمية للجنة تنظيم عمليات البورصة .	72
الفرع الثاني : إختصاص التحكيم لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والاسلكية	76
الفرع الثالث : إ جراءات ممارسة الاختصاص ألتحكيمي	77
الفرع الرابع : غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز	79
المطلب الثاني الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة	83
الفرع الأول : أساس السلطة القمعية	84
الفرع الثاني : ممارسة السلطة القمعية	85
الفرع الثالث : سلطة فرض العقوبات	87
خلاصة الفصل	90
خاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	/
الفهرس	/
الملخص	/

المـلـخـص

الملخص :

تعد السلطات الادارية المستقلة وليدة ازمة عدم الثقة في الادارات التقليدية وتعتبر هذه السلطات ذات أهمية بالغة لتأطيرها وسهرها على هذه القطاعات الحساسة حيث طرحت هذه السلطات والهيئات عدة اشكالات منها الأساس والنظام القانوني لهذه السلطات كما تميزت بالطابع السلطوي الاداري، غير ان هذه الهيئات تتمتع بالاستقلالية وانها تبقى نسبية وغير مطلقة سواء عند تكريسها لبعض العناصر او عند تدخل الدول في الجانب الوظيفي او العضوي .

الكلمات المفتاحية: سلطة , هيئة ,سلطات ادارية مستقلة, استقلالية.النظام القانوني.

Abstract:

Independent administrative authorities are the result of a crisis of mistrust in traditional administrations. These authorities are of great importance for their framework and monitoring of these sensitive sectors. These authorities and bodies have raised several problems, including the basis and legal system of these authorities. They are also characterized by an authoritarian administrative nature. However, these bodies enjoy independence and remain relative and not absolute, whether when they are dedicated to some elements or when states intervene in the functional or organic aspect

Keywords: Authority, Authority, Independent Administrative Authorities, Independence. Legal system.